



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مؤسسة الإمام الخميني
للدراسات والبحوث

أَجْمَلُ مَرَاتِبِ النَّبِيَّةِ

مطابقة لغتای المرجع الدینی

سَمَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الشِيرَازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احكام النساء

كاتب:

آيت الله سيد صادق حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله سيد صادق حسيني شيرازي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	احكام النساء
١١	اشاره
١١	ماذا يجب على المرأه المسلمه؟
١١	العلوم الثلاثه والتقليد
١٢	شرائط مرجع التقليد
١٣	أحكام التقليد
١٣	أحكام التقليد
١٣	استفتاءات فى التقليد
١٤	علامات البلوغ
١٤	الأغسال الواجبه
١٤	الأغسال المستحبه
١٤	الأغسال المستحبه
١٧	استفتاءات فى الغسل
١٧	أحكام الجنب والجنابه
١٧	أحكام الجنب والجنابه
١٨	استفتاءات فى الجنابه
١٩	أمور تحرم على الجنب
١٩	أمور تحرم على الجنب
٢١	استفتاء فى سجود التلاوه
٢١	ما يكره للجنب
٢٢	كيفيه الغُسل؟
٢٢	كيفيه الغُسل؟
٢٢	الغسل الترتيبي

٢٢	الغسل الارتماسى
٢٣	الحيض
٢٣	الحيض
٢٣	علامات الحيض
٢٣	شروط الحيض
٢٣	استفتاءات
٢٤	أحكام الحيض
٢٧	استفتاءات أحكام الحيض
٢٨	مستحبات ومكروهات الحائض
٣٠	أقسام الحائض
٣٠	١. المبتدئه
٣٠	٢. الناسيه
٣٠	٣. المضطربه
٣١	٤. ذات العاده الوقتيه العديده
٣١	أقسام العاده الوقتيه العديده
٣٢	٥. ذات العاده العديده
٣٢	أقسام العاده العديده
٣٣	٦. ذات العاده الوقتيه
٣٣	أقسام العاده الوقتيه
٣٤	استفتاءات فى الحيض
٣٦	علامات دم الاستحاضه
٣٦	أقسام الاستحاضه
٣٩	استفتاءات فى الاستحاضه
٤١	النفاس
٤١	النفاس
٤٣	استفتاءات فى النفاس

٤٣	الوضوء
٤٣	الوضوء
٤٣	استفتاءات حول الوضوء
٤٤	أحكام الصلاة
٤٤	أحكام الصلاة
٤٥	استفتاءات في الصلاة
٤٦	استفتاءات في لباس المصلي
٤٦	استفتاءات في مكان المصلي
٤٧	استفتاءات في الأذان والإقامة
٤٧	استفتاءات في قراءة الحمد والسوره
٤٧	استفتاءات في صلاة المسافرين
٤٧	استفتاءات في صلاة القضاء
٤٨	استفتاءات في الاستئجار للصلاه
٤٨	استفتاءات صلاة الآيات
٤٨	استفتاءات في صلاة الميتم
٤٨	استفتاءات في صلاة الجمعة
٤٨	أحكام الصوم
٤٨	أحكام الصوم
٥١	ما يكره للصائمه
٥١	كفاره الصوم
٥٣	احكام صوم القضاء
٥٣	استفتاءات في الصوم
٥٤	أحكام الخمس
٥٤	أحكام الخمس
٥٦	استفتاءات في الخمس
٥٦	أحكام الزكاه

٥٦	أحكام الزكاه
٥٦	استفتاءات فى الزكاه
٥٧	أحكام الحج
٥٧	أحكام الحج
٥٩	استفتاءات فى الحج
٦٠	أحكام الجهاد
٦٠	أحكام الجهاد
٦٠	استفتاءات الجهاد
٦٠	أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٦١	أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٦١	اشاره
٦١	استفتاءات فى الأمر والنهى
٦١	أحكام التولى والتبىرى
٦١	أحكام التولى والتبىرى
٦٢	استفتاءات التولى والتبىرى
٦٢	حجاب الفتيات والنساء
٦٢	حجاب الفتيات والنساء
٦٣	الحجاب فى الصلاه
٦٣	استفتاءات الحجاب فى الصلاه
٦٣	استفتاءات الحجاب فى غير الصلاه
٦٤	استفتاءات تخص المرأة
٦٥	أحكام النظر
٦٥	أحكام النظر
٦٧	استفتاءات حول النظر
٧٠	الزواج
٧٠	المقدمه

٧٠	أحكام الزواج
٧١	أحكام العقد الدائم
٧٢	الزواج المؤقت: «المتع»
٧٣	استفتاءات في الزواج
٧٧	النساء التي يحرم الزواج منهن
٨٠	استفتاءات في المهر
٨٠	عده الطلاق
٨٠	عده الطلاق
٨١	عده الزواج المؤقت
٨١	عده المتوفى عنها زوجها
٨١	استفتاءات في العده
٨١	شروط الرضاع
٨٢	شروط الرضاع
٨٣	استفتاءات حول الحضانه
٨٣	استفتاءات حول العقم
٨٤	استفتاءات في أحكام الجنين
٨٤	أحكام الرضاع
٨٤	أحكام الرضاع
٨٥	آداب الرضاع
٨٦	مسائل الرضاع المتفرقه
٨٧	استفتاءات في الرضاعه
٨٧	الولاده وآداب المولود
٨٩	أحكام النذر واليمين
٨٩	أحكام الهديه
٨٩	أحكام الهديه
٩٠	استفتاءات في الهديه

٩٠	إرث الزوج والزوجه
٩٠	إرث الزوج والزوجه
٩١	استفتاءات فى الإرث
٩٢	أحكام الكفاره
٩٢	أحكام الديه
٩٣	أحكام ما بعد الموت
٩٣	أحكام ما بعد الموت
٩٣	استفتاءات فى أحكام ما بعد الموت
٩٤	استفتاءات فى الإجهاض
٩٤	مسائل حديثه
٩٤	مسائل حديثه
٩٤	استفتاءات حديثه
٩٤	مسائل متفرقه
٩٤	مسائل متفرقه
٩٧	استفتاءات فى الطهاره والنجاسه
٩٨	استفتاءات حول التعزیه
٩٨	استفتاءات فى مجالس الأعراس
٩٩	استفتاءات فى التطيب
٩٩	استفتاءات فى تأسيس الهيئات
٩٩	استفتاءات فى الشهاده والقضاء
١٠٠	استفتاءات فى القمار
١٠٠	استفتاءات فى الوكاله
١٠٠	استفتاءات متفرقه
١٠٠	بى نوشتها
١٠٢	تعريف مركز

اسم الكتاب: احكام النساء

المؤلف: حسيني شيرازي، صادق

الموضوع: فقه فتوايي

اللغه: عربي

عدد المجلدات: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ماذا يجب على المرأة المسلمة؟

يجب على كل فتاه وامراه مسلمه لقول النبي صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه وجوباً مؤكداً أن تتعلم علوماً ثلاثه وتتقنها:

أولاً: علم أصول الدين وتسمى العقائد الإسلامية وهي خمسة: «التوحيد، العدل، النبوه، الإمامه، المعاد».

ثانياً: علم فروع الدين وتسمى الأحكام الدينية وهي عشرة: «الصلاه، الصوم، الخمس، الزكاه، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، التولي، التبري».

ثالثاً: علم الأخلاق والآداب وتسمى السيره الإجتماعيه وهي: تنظيم سيره الفرد مع خالقه، ومع نفسه، ومع أسرته ومجتمعه في ما يجب العمل فيها.

يخص الإسلام المرأة على أن تتعلم مضافاً إلى العلوم الثلاثه علوماً أخرى، لكن لا على نحو الوجوب العيني، بل بنحو الوجوب الكفائي أحياناً، أو من باب الفضل غالباً.

العلوم الثلاثه والتقليد

١. يجب أن يكون اعتقاد المرأة المسلمه ب «أصول الدين» والعقائد الإسلامية عن دليل و برهان، ولا يجوز لها أن تقلد فيها، بمعنى أن تقبل كلام أحد فيها دونما دليل.

٢. وأما في «فروع الدين» والأحكام الدينيه، فيجب إما أن تكون مجتهده تقدر على استنباط الاحكام عن أدلتها.

و إما أن تكون مقلده بمعنى أن تعمل على رأى مجتهد جامع للشرائط.

وإما أن تقوم بوظيفتها عن طريق الاحتياط بنحو يحصل لها اليقين بأنها قامت بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعه من المجتهدين بحرمة عمل و أفتى آخرون بعدم حرمة، احتاطت بأن لا تأتي بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل و أفتى آخرون باستحبابه احتاطت بأن تقوم بذلك العمل.

٣. وكذا الحكم بالنسبه إلى «الأخلاق والآداب» والسيره الإجتماعيه.

وعليه: فالفتاه والمرأه التى ليست مجتهده و لا يمكنها الاحتياط يجب عليها أن تقلد مجتهداً و تعمل وفق فتواه.

شرائط مرجع التقليد

١. التقليد: هو عبارته عن العمل برأى مجتهد جامع للشرائط.

٢. يجب أن يكون المجتهد جامعاً للشرائط التاليه: أن يكون رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً، إثني عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً، عادلاً، ويجب على الأحوط أن يكون أعلم.

٣. العادل هو من يعمل بالواجبات و يترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو ممن يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه، و يجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذى يقلده الانسان أعلم من سائر المجتهدين فى عصره، من حيث فهم الأحكام و استنباطها.

٤. يقال للمجتهد بأنه أعلم حينما يكون أعرف من سائر مجتهدى زمانه فى فهم حكم الله.

٥. يُعرف المجتهد و الاعلم بإحدى طرق ثلاث:

الاولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم و يتمكن من معرفه المجتهد و الأعلم.

الثانيه:

أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفه المجتهد و الأعلّم، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالمان عادلان آخران.

الثالثه: أن تشهد بذلك جماعه من أهل العلم و الخبره، ممن يقدرّون على تشخيص المجتهد و الأعلّم و يوثق بهم، و الاقوى كفايه إخبار شخص واحد إذا كان ثقّه بذلك.

٣. إذا تعسر تشخيص الأعلّم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من تظن أنه الأعلّم، و كذا تقلّد من تحتمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميته و تعلم بعدم أعلميته غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعه فى الأعلّميه فى نظرها قلّدت واحداً منهم، و لكن إذا كان أحدهم أروع قلّده دون سواه على الأحوط استحباباً.

٤. للنساء أن يبلغن مرتبه الاجتهاد عبر الدراسه، و يعملن طبق اجتهادهن، و لكن لا يمكن لأحد تقليدهن.

أحكام التقليد

أحكام التقليد

١. يجب على المرأه المسلمه التى اكملت السنه التاسعه من عمرها أن تعرف المسائل الشرعيه التى تحتاج إليها غالباً.

٢. يعمّ التقليد جميع الأحكام، من العبادات و المعاملات و من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات و المباحات.

٣. إذا عملت المرأه المسلمه دون تقليد مده من الزمان، صحت أعمالها إن طابقت فتوى المجتهد الذى كان يجب عليها تقليده أو طابقت فتوى المجتهد الذى يتعين عليها تقليده فعلاً و إن كان الأحوط مطابقتة للمجتهد الفعلى، أو عرفت عن طريق آخر أن أعمالها طابقت الواقع و أنها قامت بوظائفها الواقعيه.

٤. إذا اتفقت للمرأه المسلمه مسأله لا تعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليها أن تصبر حتى تتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليدها، و إن لم تتمكن قامت بوظيفتها على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

استفتاءات فى التقليد

سؤال: هل المرأه مستقله فى اختيار مرجع التقليد، أم أنها تتبع زوجها؟

جواب: هى مستقله.

سؤال: إذا تبعت المرأه زوجها أو أباه أو عائلتها فى اختيار مرجع التقليد، دون أن يكون هذا الاختيار نابعاً من الطرق الشرعيه المذكوره فى الرساله العمليه فهل يكون تقليدها صحيحاً؟

جواب: إذا كان تقليد الزوج أو الأب أو العائله عن تحقق و التزام بالمعايير الشرعيه، فلها أن تعتمد عليهم فى ذلك.

سؤال: إذا قلّدت المرأه مرجعاً يحرم أو يوجب مسأله ما، و كان زوجها يقلد مرجعاً آخر لا يوجب ولا يحرم تلك المسأله بعينها،

فهل للزوج حمل امرأته على مخالفه مرجعها؟

جواب: لا.

علامات البلوغ

١. جميع التكاليف الشرعيه تتوجب على الفتاه المسلمه حينما تصل سن البلوغ.

٢. هناك علامات خاصه لتحديد سن البلوغ، وأفضلها: إحصاء سنوات العمر، أى: أن الفتاه إذا أكملت تسع سنوات قمرية، فقد بلغت وشملها أمر الله ونهيه، ووجب عليها الإتيان بالوظائف الشرعيه.

توضيح: السنه القمريه هى التى مبدؤها شهر محرم، وآخرها شهر ذى الحجه. والسنه الميلاديه هى التى مبدؤها شهر كانون الثانى، وآخرها شهر كانون الأول. والسنه القمريه أقل من السنه الميلاديه بإثنى عشر يوماً تقريباً. وعليه: فإن تسع سنوات قمرية تسبق تسع سنوات ميلاديه بحوالى ثلاثه أشهر ونصف شهر تقريباً.

الأغسال الواجبه

١. يجب على المرأه الغسل كلما حصل موجه، كما لو نذرت غسل الجمعه، فانه يجب عليها الغسل فى يوم الجمعه.

٢. الأغسال الواجبه على المرأه المسلمه سبعة:

الاول: غسل الجنابه.

الثانى: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضه.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: الأغسال التى وجبت بسبب النذر والعهد وما شابه.

الأغسال المستحبه

الأغسال المستحبه

١. يستحب للمرأة أن تغتسل الأغسال التي ورد الاثر باستحبابها، مثل غسل يوم الجمعة وغيره.

٢. الأغسال المستحبه (المندوبه) في الشريعة الإسلاميه المقدسه كثيره، ومن جملتها:

• غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل إتيانه قبيل الظهر، وإذا لم تأتى به إلى الظهر فالأفضل أن تأتى به إلى غروب يوم الجمعة دون ان تنوى القضاء أو الأداء، وإذا لم تغتسل يوم الجمعة استحباب إتيانه فى نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنيه القضاء، بل لا مانع أيضاً فى أن تأتى به فى ليله السبت بنيه القربه من غير تعرض للاداء والقضاء.

و من خشيت أن لا تجد الماء فى يوم الجمعة، جاز لها أن تأتى بغسل الجمعة فى يوم الخميس أو ليله الجمعة، وإذا لم تأت به فى الجمعة والسبت جاز أن تأتى به فى أى يوم من أيام الاسبوع، فتأتى به بقصد الرجاء (أى: برجاء أن يكون مطلوباً لله تعالى) ويستحب أن تقول عند إتيان غسل الجمعة: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ واجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

• غسل أول ليله وأول يوم من شهر رمضان، ويستحب أن يكون هذان الغسلان فى الماء الجارى، وأن يصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء ليأمن حكه البدن، ويستحب غسل كل الليالى الفرادى

من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة، ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن تغتسل كل ليلة، ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل، والأفضل أن تقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرين أن تأتي بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

• غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب لكن الأولى إتيانه بعد الزوال رجاءً، والأولى إتيانه قبل صلاة العيد.

• غسل ليلة عيد الفطر ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والأولى إتيانه في أول الليل، والأولى الغسل ليلة عيد الأضحى رجاءً.

• غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة ووقته تمام اليوم، والأولى إتيان غسل اليوم التاسع عند الظهر.

• غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والآخر من شهر رجب، وغسل ليلة المبعث بنه الرجاء.

• غسل يوم عيد الغدير، والأولى إتيانه قبل الظهر.

غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

• غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذي القعدة.

• غسل الوليد ووقته عند الولادة، وإذا تأخر أتى به رجاءً.

• غسل المرأة إذا استعملت العطر لغير زوجها.

• غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسّل.

• غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف والكسوف عمدًا، مع احتراق تمام القرص، فانه يستحب أن يغتسل ويقضيها.

• غسل زياره النبي صلى الله عليه وآله والأئمة

سلام الله عليهم من طريق بعيد أو قريب.

• غسل السفر خصوصاً لزياره الإمام الحسين سلام الله عليه والغسل لأخذ ترابه قبره سلام الله عليه.

• غسل صلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقاً.

• غسل التوبه.

٣. النساء اللاتي كن يجهلن مسأله احتلام النساء، وأتين بالأعمال العباديه لفترات دون غسل، فإذا لم يتيقنَّ أنهنَّ كنَّ على جنابه، فلا يلزمهنَّ إعادته الصلاه، فضلاً عن الصيام.

استفتاءات فى الغسل

سؤال: هل أن غسل الجنابه أو غيره من الأغسال الواجبه، يكفى عن الوضوء؟

جواب: الغسل الذى يكفى عن الوضوء للنساء وكذا الرجال هو فقط: اغتسال الجنب غسل الجنابه، أما غير الجنب ممن يغتسل الأغسال الواجبه الأخرى فإنه يجب فيها للصلاه الوضوء أيضاً.

سؤال: هل يكفى غسل الجمعه او غيره من الأغسال المستحبه عن الوضوء بالنسبه للنساء؟

جواب: كلا، فالصلاه وأى عمل مشروط بالوضوء، يجب له التوضى.

سؤال: ما هى وظيفه النساء فيما يخص غسل شعر الرأس؟

جواب: لا يجب غسل شعر الرأس اذا كان طويلاً، فإذا بلغ الماء إلى جلده الرأس، كان الغسل صحيحاً حتى وإن لم يبتل الشعر الطويل.

أحكام الجنب والجنابه

أحكام الجنب والجنابه

١. الجنب بضمّتين: هو من اصابته جنابه، اى: نجاسه، وسمى جُنْباً لاجتنابه مواضع الصلاه، ويشترك فيه الرجل والمرأه.

٢. تتحقق الجنابه بسبب أمرين:

الاول: الجماع.

الثانى: خروج المنى، سواء فى النوم أو اليقظه، قليلاً أو كثيراً، بشهوه أو بلا شهوه، بالاختيار أو بلا اختيار.

٣. من الممكن أن تحتلم النساء والفتيات فى المنام، ولكن لا- يصبحن مجنبات ولا- يحتجن للغسل ما لم يحصل لهن اليقين بخروج المنى.

استفتاءات فى الجنبه

سؤال: كيف يحدث الاحتلام؟

جواب: الاحتلام هو خروج المنى فى المنام ومن دون اختيار، فإذا تيقن الفرد بخروج المنى أصبح مجنباً. وطبعاً يحدث ذلك للنساء قليلاً ونادراً، ولا يتعلق شىء بهنّ بمجرد الشك.

سؤال: هل يجب على المرأه غسل الجنبه حينما تبلغ قمه الشهوه ويسترخى بدنها؟

جواب: لا يجب الغسل إلا بخروج المنى عند التهييج واسترخاء البدن، أو بالجماع.

سؤال: هل يجوز للفتاه الاستمناء، بأن تفعل بنفسها ما تتهيج حتى يسترخى بدنها ويخرج منها المنى؟

جواب: يحرم الاستمناء شرعاً، وفيه اضرار كثيره وكبيره ربّما يؤدى الى العمى والجنون طيّباً، نعم استمناء الزوجه مع زوجها وبالعكس جائز.

سؤال: إذا هيجت الفتاه فى النوم، ولم يترشح منها شىء، فهل يجب عليها الغسل؟

جواب: لا يجب الغسل، حتى إذا رأت ترشحاً، إلا أن تعلم أنه منى.

سؤال: إذا أحست المرأه رطوبه وشكت بطهارتها، فما حكم هذه الرطوبه؟

جواب: هى طاهره.

سؤال: إذا احتلمت الحائض، فهل تتعلق بها أحكام الجنب؟

جواب: إذا خرج منها المنى فهى جنب، وتعلقت بها أحكام الجنبه أيضاً، ويصح منها إذا اغتسلت للجنبه قبل طهرها، ويكفيها الغسل للحيض.

سؤال: ما حكم الرطوبه التى تخرج من المرأه بعد المقاربه مع الزوج؟

جواب: إذا علمت كون الرطوبه منى الرجل أو منيها، فهو نجس، وإلا فالرطوبه طاهره.

سؤال: المرأه التى تشعر بالشهوه أثناء الملاعبه مع الزوج، وتشعر كذلك بالإنزال

وتظن حصول الجنابه، فهل يتوجب عليها الغسل؟

جواب: لا، حتى يخرج منها المنى.

سؤال: تحصل بعض الترشحات من أثر الملاعبه واللذه للنساء فى فتره العقد مع أزواجهن، فهل حكم هذه الترشحات حكم المنى؟

جواب: لا، حتى يحصل الاطمئنان بخروج المنى.

سؤال: إذا جامع الرجل امرأته حين نومها، فهل عليه أن يُطلعها بذلك لتغتسل لصلاتها؟

جواب: نعم، طبقاً للاحتياط الوجوبى.

سؤال: امرأه اغتسلت بعد الجماع، ثم أحست بخروج منى منها، ولم تعلم كونه من زوجها أو منها، فما حكمها؟

جواب: لا يجب عليها الغسل حتى تتيقن بأنه مئىها، ولكن هذا المنى نجس.

سؤال: أجنب فتاه بعد بلوغها، ولم تغتسل غسل الجنابه لمده، بسبب جهلها بالحكم، فما هو واجبها؟

جواب: يجب أن تغتسل وتقضى ما فاتها من الصلاه التى أقامتها دون غسل. ولكنها إذا اغتسلت فى أثناء تلك المده ولو غسلت مستحباً كغسل الجمعة والتوبه ولم تعقبها جنابه، فلا قضاء عليها لفتره ما بعد الغسل.

سؤال: لو استتحت المرأه المجنبه من الاغتسال، فهل يكفيها التيمم بدل الغسل؟

جواب: لا حياء فى الدين، ولكن لو كانت فى حرج شديد كفاها ذلك.

سؤال: لو علمت المرأه بعدم وجود الماء للاغتسال، فهل يحق لها عدم تمكين زوجها منها؟

جواب: لا يجوز لها ذلك، وتتمم للصلاه.

أمور تحرم على الجنب

أمور تحرم على الجنب

يحرم على المرأه الجنب خمسه أمور:

الاول: إيصال شىء من البدن إلى كتابه القرآن الكريم أو اسم الله تعالى، والأحوط استحباباً أن لا تمس أسماء الأنبياء والأئمه الطاهرين وفاطمه الزهراء سلام الله عليها أيضاً.

الثانى: دخول المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وحتى المرور فيها، أى الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث فى المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم ولا إشكال فى المرور فيها (أى الدخول من باب والخروج من باب آخر)

وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءه آية السجده من سُور العزائم (و هي السور القرآنيه التي تحتوى على السجدهات الواجبه) وهي أربع:

سوره السجده: السوره الثانيه والثلاثون.

سوره فضلت: السوره الحاديه والأربعون.

سوره النجم: السوره الثالثه والخمسون.

سوره العلق: السوره السادسه والتسعون.

و يحرم على المرأه الجنب قراءه آيه السجده، والأحوط استحباباً أن تترك حتى قراءه حرف واحد من هذه السور الاربع.

استفتاء في سجود التلاوه

سؤال: هل يجب السجود عند سماع آيه السجده من المسجل أو الأقرص المضغوطة؟

جواب: نعم يجب السجود فوراً.

ما يكره للجنب

يكره للمرأه الجنب الإتيان بتسعه أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، ولكن إذا توضأت أو غسلت يديها قبلهما زالت الكراهه.

الثالث: قراءه أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشى القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله.

السادس: النوم، ولكن لا كراهه فيه إذا توضأت أو تيممت بدل الغسل إذا لم يكن لديها ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابهه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد الاحتلام فى المنام.

كيفية الغسل؟

كيفية الغسل؟

١. ينقسم الغسل واجباً أو مستحباً إلى قسمين:

أولاً: ترتيبى.

ثانياً: ارتماسى.

الغسل الترتيبى

٢. فى الغسل الترتيبى يجب غسل الرأس والرقبه أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنيه الغسل، ولو كان جميع بدنهما فى الماء كما إذا كانت تحت الدوش مثلاً نوت الغسل، للرأس والرقبه، ثم للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر كفاهما، وإذا أخلت بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهلها بالمسألة بطل غسلها على الأحوط الوجوبى، إذا كانت قد اغتسلت بصب الماء على نفسها بيدها أو ياناء، وأما إذا اغتسلت تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع بدنهما، فلا يبعد عدم لزوم الترتيب، وان كان الأحوط استحباً مراعاته.

الغسل الارتماسى

٣. فى الغسل الارتماسى يجب أن يستوعب الماء تمام البدن فى آن واحد عرفاً، فإذا ارتمست فى الماء بنيه الغسل الارتماسى يجب أن ترفع قدميها من الأرض إن كانتا عليها.

٤. فى الغسل الارتماسى يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن فى الغسل الترتيبى لا يلزم طهاره جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهرت كل قسم منه قبل غسله، كفى.

٥. فى الغسل يجب نيه القربه، وإيصال الماء إلى بشره، وغسل حتى الشعيرات القصيره التى تحتسب جزءاً من البدن، نعم، لا يجب غسل الشعر الطويل، إلا إذا لم يمكن إيصال الماء إلى بشره دون غسل الشعر، فحينئذ يجب غسله ليصل الماء إلى بشره.

٦. من وجبت عليها عده أغسال، جاز لها أن تأتى بغسل واحد بنيه الجميع، أو تأتى بكل غسل على حده.

٧. إذا علمت بعد الغسل الارتماسى بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنهما، سواء علمت ذلك المكان أم لم تعلم، وجب إعادته الغسل. وإذا علمت بعد الغسل الترتيبى أنها لم تغسل موضعاً من البدن، فإن كان هذا الموضع غير المغسول فى الجانب

الايسر يكفى غسله، وإن كان فى الجانب الأيمن فالأحوط استحباباً بعد غسله أن تعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان فى الرأس والرقبه يلزم أن تغسل ذلك الموضع ثم تغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مره أخرى، وإذا كان الغسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع البدن فلزوم غسل الأعضاء التى بعدها غير معلوم.

الحيض

الحيض

١. دم الحيض هو الدم الذى يخرج من رحم المرأة فى كل شهر عده أيام غالباً وتسمى المرأة فى تلك الحالة «حائضاً».

ولهذا الدم فوائد كثيره أهمها عباره عن تغذيه الجنين عبره فى رحم الأم، ثم تحوِّله الى حليب فى ثدى الام غذاءً للطفل بعد ولادته، ولهذا السبب ينقطع دم الحيض أيام الحمل والارضاع غالباً، نعم قد يجتمع عند بعض النساء مع الحمل او الارضاع، الحيض أيضاً.

علامات الحيض

٢. دم الحيض فى أغلب الأوقات حارّ غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوه وشىء من الحرقة، وقد لا يكون كذلك.

شروط الحيض

لدم الحيض أربعة شروط:

الأول: أقل سن الحائض إتمام تسع سنوات قمرية، فلو رأت الفتاه دمًا قبله فهو ليس بحيض، نعم لو كانت لا تعلم هل أنها أتمت التاسعه من عمرها أم لا، ورأت دمًا وكان بصفات الحيض؟ فهو حيض ويبدو أنها قد أتمت التاسعه.

الثانى: القرشيات يأسن بعد تمام الستين من عمرهن، وغير القرشيات بعد تمام الخمسين، فلا حيض لهن بعد ذلك، يعنى: إذا رأين الدم بعد الستين فى القرشيات وبعد الخمسين فى غير القرشيات لم يكن دم حيض وليس له أحكام الحيض، بل هو استحاضه وله أحكام الاستحاضه لا الحيض وإن كان فيه علامات الحيض.

الثالث: لا تقل مدته الحيض عن ثلاثه أيام، ولا تزيد على عشره أيام، فلو رأت أقل من ثلاثه أيام ولو قليلاً لم يكن حيضاً، وأقل الفصل بين الحيضين عشره أيام.

الرابع: لا ينبغى أن تكون الفاصله بين حيضتين أقل من عشره أيام. وإذا كانت الفاصله أقل من عشره أيام، فيقال للأولى حيضاً، ولثانيه غير حيض. والحد الأكثر للطهر بين الحيضتين غير معين.

استفتاءات

سؤال: ما حكم المرأة التى تشك فى بلوغها سن اليأس؟

جواب: يجب التأكد، وما لم تتيقن فهي غير يائسه.

سؤال: امرأه فى سن اليأس رأت دمًا له صفات الحيض، فهل يسرى عليها حكم الحيض أم الاستحاضه؟

جواب: تجرى عليها أحكام الاستحاضه.

أحكام الحيض

١. يحرم على الحائض عده أمور ويجب تركها:

الاول: العبادات التى تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التى لا- تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاه الميت فلا مانع من إتيانها فى حاله الحيض.

الثانى: كل الأمور التى تحرم على الجنب.

الثالث: الجماع فى الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأه ولو بمقدار دخول الحشفه فقط، ولو دون أن ينزل المنى، بل الأحوط وجوباً أن لا- يدخل حتى أقل من الحشفه أيضاً، وأن لا يطأ المرأه الحائض فى دبرها، ولكن لا إشكال فى سائر الاستمتاع كالتقبيل والملاعبه وما شابه ذلك.

٢. تُقسّم أيام حيض المرأه إلى ثلاثه أقسام، فلو جامعها زوجها وهى حائض فى قبلها فى القسم الأول من أيام حيضها دفع على الأحوط استحباباً ديناراً (و هو ما يعادل ١٨ حمصه ذهباً) وذلك كفاره يتصدق بها على الفقير. ولو جامعها فى القسم الثانى دفع نصف دينار، ولو جامعها فى القسم الثالث دفع ربع دينار على الأحوط استحباباً.

فالمرأه التى تحيض سته أيام مثلاً، لو جامعها زوجها فى الليله الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثانى دفع ديناراً، ولو جامعها فى الليله الثالثه أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع دفع نصف دينار، وإذا جامعها فى الليله الخامسه أو اليوم الخامس أو السادس دفع ربع دينار، وكذا يدفع الكفاره للوطء فى دبر الحائض أيضاً، على الأحوط استحباباً.

٣. الأحوط استحباباً أن يدفع الزوج الكفاره المذكوره إذا علم أن زوجته حائض وجامعها

مع ذلك، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض فليس عليه شيء.

٤. من لا- يتمكن من دفع الكفاره المذكوره إستغفر الله، هذا إن لم يكن متمكناً حين تعلق الكفاره بدمته، أما لو كان متمكناً ولكنه عجز عن دفع الكفاره فيما بعد، دفعها على الأحوط استحباباً حينما يتمكن.

٥. طلاق المرأة في حال حيضها كما سيأتي في أحكام الطلاق باطل.

٦. إذا حاضت المرأة أثناء الصلاة بطلت صلاتها، وكذا بطل صومها لو حاضت أثناء النهار ولو قبل المغرب بقليل، نعم لا تقضى الحائض ما فاتها من الصلوات اليوميه حال حيضها، ولكن يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

٧. لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولكن لو طهرت في أثناء الأيام الثلاثة مدته يسيره وكانت هذه المده قليله جداً بحيث يقال: كان في فرجها في الأيام الثلاثة دم، كان حيضاً، وذلك لأن التسامح العرفي جار في تطبيق الأحكام الشرعيه.

٨. إذا رأت الدم ثلاثه أيام متواليات ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك، ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الطهر التي تخللت بين ذلك أزيد من عشره أيام، كان الجميع حيضاً.

٩. إذا رأت دمًا ولا تعلم هل هو دم جرح أو دم حيض، قبل مضي ثلاثه أيام عليها فالأحوط وجوباً أن تأتي بعباداتها وتترك كل ما يجب على الحائض تركه، حتى يتضح الحال.

١٠. إذا رأت الدم أقل من ثلاثه أيام وطهرت، ثم رآته ثلاثه أيام أخرى، كان الدم الثاني حيضاً والدم الأول ليس بحيض وان كان في أيام عاداتها.

١١. إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال الحج حكم

١٢. يجب أن تكون الأيام الثلاثه من الحيض متواليه، فإذا رأته الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأته الدم يوماً ثالثاً فإنه ليس بحيض على الأقوى، وعليها على الأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، أى أن تترك الجماع ودخول المسجد ومس كتابه القرآن واسم الله وقراءه سور العزائم، وتفعل فى نفس الوقت ما يجب على المستحاضه من الوضوء والغسل وغير ذلك لكل صلاه ممّا يأتى تفصيله فى أحكام المستحاضه على أنواعها إن شاء الله تعالى.

١٣. إذا رأته دمًا وشكت فى أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضه، وجب أن تجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.

١٤. إذا دخل وقت الصلاه وعلمت أنها لو أخرت الصلاه حاضت، يجب عليها أن تأتى بالصلاه فوراً.

١٥. إذا طهرت المرأه الحائض فى آخر وقت الصلاه واتسع الوقت بمقدار إتيان الغسل والوضوء وتهيئه المقدمات الأخرى للصلاه، مثل تهيئه اللباس أو تطهيره وإتيان ركعه واحده من الصلاه أو أكثر من ركعه داخل الوقت، يجب عليها أن تصلى ولو لم تصلى، وجب عليها أن تقضيها، وكذا إذا أدركت فقط بمقدار ركعه واحده مع الوضوء والغسل لزم إتيان تلك الصلاه أداءً، وإن لم تصلى أتت بها قضاءً.

١٦. إذا لم يكن للمرأه الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن أمكن إتيان الصلاه مع التيمم داخل الوقت، وجبت عليها تلك الصلاه، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم بغض النظر عن ضيق الوقت كما لو كان استعمال الماء يضرها مثلاً، فإنه يجب أن تيمم وتأتى بتلك الصلاه.

١٧. إذا شكت المرأه الحائض فى أنه هل لديها وقت للصلاه أم لا، وجب أن تأتى بصلاتها.

١٨. إذا لم تصلى بظن أن الوقت لا يتسع بمقدار تهيئه مقدمات

الصلاه وإتيان ركعه منها، ثم تبين فيما بعد أن الوقت كان يسع لذلك، ووجب قضاء تلك الصلاه.

١٩. إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاه بطلت صلاتها، وإذا شكت المرأة في أثناء الصلاه: هل حاضت أم لا، صحت صلاتها، ولكن لو علمت بعد الصلاه أنها كانت قد حاضت في أثناء الصلاه، فصلاتها باطله.

٢٠. لا يصح طلاق المرأة حال الحيض، لكن بعد طهرها من دم الحيض يصح طلاقها؛ وإن لم تغتسل بعد، كما يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال ولكن الاحتياط الشديد يقضى بأن تغسل فرجها قبل الجماع، والأحوط استحباباً أن يجتنب الجماع قبل الغسل، أما الأمور الأخرى التي يحرم عليها في حال الحيض مثل اللبث في المسجد ومس خط القرآن الكريم الذي يشترط فيه الوضوء فلا يحل لها ما لم تغتسل وتتوضأ.

استفتاءات أحكام الحيض

سؤال: إذا لم تعلم المرأة هل خرج من رحمها شيء أم لا، فما حكمها؟

جواب: الأحوط البحث والفحص.

سؤال: إذا خرج من رحم المرأة شيء، ولم تعلم كونه دمًا أو سائلاً آخر، فما حكمها؟

جواب: بعد الفحص والبحث، الأحوط أن لا تعتبره دمًا.

سؤال: ما هو واجب المرأة إذا رأت دمًا، ولكنها لم تعلم كونه من الرحم أو من مكان آخر؟

جواب: تبني على أنه دم نجس، ولكن الفحص أحوط.

سؤال: ما حكم المرأة إذا خرج من رحمها دم، ولم تعلم كونه دم حيض أو دم بكاره؟

جواب: ينبغي أن تضع مقداراً من القطن على المحل وتصبر قليلاً، ثم ترفع القطنه بهدوء، فإذا كان الدم على شكل دائره مستولياً على أطراف القطنه، فهو دم بكاره، وإذا كان الدم بصفه دم الحيض نافذاً إلى داخل القطنه، فهو حيض.

وإذا عجزت المرأة عن القيام بذلك، فلترجع إلى حالتها السابقه، فإن كانت طاهره؛ فهي طاهره، وإن

كانت حائضاً؛ فهي الآن حائضاً، وإن لم تكن لها حالة سابقة، فلتجتمع بين عمل الطاهره وتلتزم بتروك الحائض.

سؤال: ما الحكم إذا لم تعلم المرأة طبيعه الدم الخارج من رحمها، هل هو دم حيض أو استحاضه؟

جواب: إذا كان بصفه دم الحيض وشرائطه، فهو حيض.

سؤال: إذا كانت عادة المرأة سبعة أيام مثلاً، وبعد الطهر والغسل رأت بقعه دم فى اليوم الثامن من أثر الجماع، فما حكم صلاتها وصومها؟

جواب: فى هذه الصورة لها حكم الاستحاضه، وصلاتها وصومها صحيحان.

سؤال: توقف الحائض وليتها فى المسجد، حرام فهل للطّلاع الداخلى والرواشن الداخليه للمسجد حكم المسجد؟

جواب: لها حكم المسجد.

سؤال: ما حكم الطبقه التحتيه للمسجد؟

جواب: إن لم تستثن من المسجد أثناء وقفه، فلها حكمه.

سؤال: ما حكم كتابه الآيات والروايات من قبل المرأة الحائض؟

جواب: لا إشكال فيها إذا لم تمسها بشيء من بدنها.

سؤال: هل فى قراءه الحائض لآيات من سور السجده الواجه كفاره أم لا؟

جواب: لا كفاره فيها، ولكن من الاحتياط المستحب أن لا تقرأ المرأة الحائض حتى البسملة من هذه السور.

سؤال: هل الجماع أثناء الحيض يوجب الكفاره على المرأة؟

جواب: لا كفاره عليها، ولكن الجماع إن كان بتمكينها، فهي قد ارتكبت حراماً.

سؤال: إذا تم الجماع فى أيام العاده، وانعدت النطفه من هذا الجماع، فهل الطفل حلال؟

جواب: نعم.

مستحبات ومكروهات الحائض

١. يستحب للمرأة الحائض فى وقت الصلاه، أن تنظف نفسها من الدم وتغير القطنه والمنديل الذى تشده على القطنه، ثم تتوضأ أو تتيمم برجاء المطلوبيه إن لم تتمكن من الوضوء، ثم تجلس فى مصلاها (أى الموضع الذى اعتادت أن تصلى فيه) مستقبلة

القبله وتشتغل بالذكر والدعاء والصلاه على النبي وآله الأطهار سلام الله عليهم.

٢. يكره للحائض قراءه القرآن الكريم واصطحابه وحمله ومس ما بين سطوره، وهكذا يكره

لها أن تختضب بالحناء وما شابه.

٣. الأغسال المستحبه، كغسل الجمعة والإحرام والتوبه مستحبه للمرأة الحائض أيضاً.

أقسام الحائض

النساء الحوائض على ستة أقسام:

أولاً: مبتدئه.

ثانياً: ناسيه.

ثالثاً: مضطربه.

رابعاً: ذات عاده وقتيه و عدديه.

خامساً: ذات عاده عدديه.

سادساً: ذات عاده وقتيه.

١. المبتدئه

المبتدئه وهى المرأة التى ترى الدم لأول مره.

المبتدئه إذا رأت الدم أكثر من عشره أيام وكان بعض الأيام بصفه الحيض وبعضها الآخر بصفه الاستحاضه، فإن لم تكن الايام المتصفه بصفه الحيض أقل من ثلاثه أيام ولا اكثر من عشره كان كله حيضاً، وان كانت الأيام التى بصفه الحيض أقل من ثلاثه أيام أو أكثر من عشره جعلت عاده أقربائها حيضاً لها والباقي استحاضه.

٢. الناسيه

الناسيه هى المرأة التى نسيت عاداتها، فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام يجب أن تجعل الأيام التى بصفه الحيض حيضاً، وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطه الصفات والعلامات، وجب أن تجعل السبعه الأولى حيضاً والباقي استحاضه.

٣. المضطربه

المضطربه هى المرأة التى ترى الدم فى عدده أشهر ولكنها لم تستقر على عاده ثابتة، لا عدداً ولا زماناً، فإذا رأت الدم أكثر من عشره أيام، وكانت جميع الدماء بصفه واحده، فإن كانت عاده أقربائها سبعه أيام، جعلت سبعه أيام حيضاً والباقي استحاضه، وإذا كانت عاداتهن أقل، كما لو كانت خمسه أيام مثلاً جعلتها حيضاً، والأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال

المستحاضه فى التفاوت بين السبعه وعادتهن، وإذا كانت عاده أقربائها أكثر من السبعه، مثلاً لو كانت تسعه أيام، يجب أن تجعل سبعة أيام حيضاً، وفى مده التفاوت بين السبعه وعادتهن والتي تكون يومين تترك محرمات الحائض وتعمل بعمل المستحاضه على الأحوط استحباباً.

٤. ذات العاده الوقتيه العديده

ذات العاده الوقتيه العديده، وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين، وتطهر فى وقت معين أيضاً، فيكون الوقت والعدد فى كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم فى أول كل من الشهرين وتطهر فى العاشر منه.

أقسام العاده الوقتيه العديده

ذوات العاده الوقتيه العديده على ثلاثه أصناف:

الاول: المرأه التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين وتطهر فى وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم فى شهرين متتابعين من أول الشهر وتطهر فى اليوم السابع، فتكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثانى: المرأه التى لا تطهر من الدم، ولكنها ترى فى شهرين متتابعين وفى أيام معينه دماً يتصف بصفات دم الحيض، أى يكون غليظاً أسود وحاراً ويخرج بقوه وحرقه ولكن الدم الذى تراه فى غير هذه الأيام المعينه يتصف بصفات دم الاستحاضه، كأن ترى الدم المتصف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه فى كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأه التى ترى دم الحيض فى شهرين متواليين فى وقت معين، وبعد أن يستمر دمها ثلاثه أيام أو أكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مره أخرى ولا- يزيد مجموع الأيام التى ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخلله عن عشره أيام ويكون أيام الدم وأيام النقاء التى تخللت الدمين فى كلا الشهرين متساوياً، فهذه تكون عادتها مجموع الأيام التى ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخلله ولا- يلزم أن تكون أيام النقاء التى تتخلل أيام الدم متساويه فى الشهرين، فمثلاً إذا رأت الدم فى الشهر الاول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثه أيام، ثم رأت الدم مره أخرى ثلاثه أيام، وفى الشهر الثانى

رأت الدم من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثه أيام أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مره أخرى، ولم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل عن تسعه أيام فى كل من الشهرين، فإن عاده هذه المرأه تسعه أيام.

٥. ذات العاده العدديّه

ذات العاده العدديه وهى التى يتساوى عدد أيام حيضها فى شهرين متتابعين ولكن لا يكون وقت رؤيه الدم فى الشهرين واحداً، مثل أن ترى الدم فى الشهر الاول من اليوم الخامس إلى العاشر وترى فى الشهر الثانى من اليوم الثانى عشر إلى السابع عشر.

أقسام العاده العدديه

ذوات العاده العدديه على ثلاثة أصناف:

الاول: المرأه التى يكون عدد أيام حيضها فى شهرين متوالين متساوياً ولكن وقت رؤيه الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصوره تجعل كل الأيام التى ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم فى الشهر الأول من أوله إلى خامسه، وفى الشهر الثانى من اليوم الحادى عشر إلى الخامس عشر منه، تكون عاداتها خمسه أيام.

الثانى: المرأه التى لا- تطهر من الدم ولكنها ترى فى شهرين متوالين وفى عدده أيام معينه دماً بصفه الحيض ودماً فى غير تلك الأيام بصفه الاستحاضه وكان عدد الأيام التى بصفه الحيض فى الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصوره تكون الأيام المتصفه بصفه الحيض عاده لها، مثلما إذا رأت فى شهر من أوله إلى خامسه وفى الشهر اللاحق من الحادى عشر إلى الخامس عشر وكان الدم فى هاتين المديتين بصفه الحيض والبقيه بصفه الاستحاضه، تكون عاداتها خمسه أيام.

الثالث: المرأه التى ترى الدم فى شهرين متوالين ثلاثه أيام أو أكثر، ثم تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مره أخرى واختلف وقت رؤيه الدم فى الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتخلل عن عشره أيام وكان عدد الأيام متساوياً فى الشهرين، يكون مجموع الأيام التى رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عاده لها، ولا يلزم ان تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً فى الشهرين، فمثلاً لو رأت فى الشهر الأول من

أوله إلى ثالته، ثم طهرت يومين، ثم رأت الدم ثلاثه أيام أخرى وفي الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادى عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مره أخرى، ولم يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام، كان عاداتها ثمانية أيام.

٦. ذات العاده الوقتيه

ذات العاده الوقتيه، وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى فى الشهر الاول عن الشهر الثانى، مثل أن ترى الدم فى الشهر الاول من اول الشهر وتطهر فى السابع منه، وترى فى الشهر الثانى من اول الشهر وتطهر فى الثامن منه.

أقسام العاده الوقتيه

ذوات العاده الوقتيه ثلاثه أصناف:

الاول: المرأه التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت واحد معين ثم تطهر بعده عدده أيام ولكن عدد الأيام فى كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم فى شهرين متواليين من أول الشهر، ولكن فى الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفى الشهر الثانى يستمر الدم إلى ثامنه، فهذه تجعل مبدأ عاداتها من أول الشهر.

الثانى: المرأه التى لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذى تراه فى شهرين متتابعين وفى وقت معين يتصف بصفات الحيض، يعنى أنه غليظ أسود حار يخرج بقوه وحرقة، وأما بقيه الدم فى الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضه، ولا يكون عدد الأيام التى ترى فيه الدم المتصف بصفه الحيض فى الشهرين متساوياً، مثلاً يكون الدم الذى رأتة فى الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفى الشهر الثانى من أول الشهر إلى الثامن منه متصفاً بصفات الحيض، وأما بقيه الدماء فتكون متصفه بصفات الاستحاضه، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عاداتها.

الثالث: المرأه التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين ثلاثه أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مره أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشره أيام، ولكن فى الشهر الثانى تزيد هذه الايام أو تنقص عن الشهر الأول، مثلاً يكون عددها فى الشهر الأول ثمانية أيام وفى

الشهر الثاني تسعه أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عاداتها.

استفتاءات فى الحيض

سؤال: هل يمكن للمرأة أن تتناول دواءً يقطع أو يقلل مدة العاده الشهرية؟

جواب: نعم.

سؤال: إذا قطعت المرأة عاداتها بواسطة الأدوية، فما حكم صلاتها وصومها وحجها؟

جواب: لها حكم الطهارة، وعليه: يجب أن تصلى وتصوم وتؤدى حجها.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تتناول من الأدوية لتقديم فتره حيضها للفرار من مجامعه زوجها لها؟

جواب: لا إشكال فى ذلك، ولكن لا يُستحسن دون عذر شرعى.

سؤال: ما حكم المرأة إذا تبدلت عاداتها المستقره من: وقتيه عدديه ووقيته عدديه، الى مضطربه فجأه؟

جواب: إذا رأت مره واحده عادته جديده فجأه على خلاف عاداتها الدائمه، فان عاداتها الدائمه لا تلغى، ولكن إذا تكرر ذلك مرتين، وكانت المرتان بنفس الشكل، فعاداتها الدائمه تلغى، وتكون ذات عادته جديده.

سؤال: إذا كان للمرأة عادته ووقيته وعدديه، ولكنها لم تر الدم فى أيام عاداتها المعهوده، ورأته فى وقت آخر بعدد الأيام التى كانت تراها فيها، فما حكمها فى ذلك؟

جواب: يجب أن تعتبر ما تراها حيضاً، سواء قبل الوقت المعهود أو بعده.

سؤال: إذا لم تحض المرأة بعد البلوغ، لا- قبل الزواج ولا- بعده، ولم تر دمماً يمكن أن يكون حيضاً، فكيف تعمل بالأحكام والمسائل الشرعيه؟

جواب: إذا لم تر دمماً فهى طاهره ولا يترتب عليها حكم الحائض، ويجب أن تصلى صلاتها وتصوم صومها الواجب.

سؤال: البنت أو المرأة التى تحيض هل عليها أن ترى بقعه دم أو ترشحاً فى آخر يوم للعاده، ثم تطهر لتصلى؟ وكيف يكون ذلك؟

جواب: الطهاره تتوقف على انقطاع الدم، وان لا ترى أیه بقعه منه أو رشحاً من الدم وان لا يكون الدم فى فضاء الفرج.

سؤال: إذا رأت المرأة الدم فى أيام عاداتها، فهل يجوز لها تناول

الأقراص المضادة للحيض بعد انقضاء اليوم الأول لتمنع خروج الدم، وإذا كان ذلك جائزاً فما حكم اليوم الأول رغم أنها لم تر الدم سوى يوم واحد؟

جواب: لا مانع من ذلك إن لم يتسبب في إحداث ضرر كبير عليها، وإذا انقطع الدم لأقل من ثلاثة أيام، فلا يعد حيضاً، وحكمه حكم الاستحاضه.

سؤال: المرأة التي تحول دون عاداتها بواسطة الأقراص، ولكنها ترى أثناء ذلك بقعه دم موقته فيما يفترض أن يكون أيام عاداتها، فهل يعتبر ذلك من الحيض أم لا؟

جواب: إن لم تر الدم ثلاثة أيام متواليه، فليس بحيض.

سؤال: المرأة ترى في أيام حيضها دمماً لا يشبه دم الحيض، ثم ترى بعد ساعتين أو في اليوم التالي دمماً يتوفر فيه علامات الحيض، فهل الدم الأول دم الحيض أم لا؟

جواب: إن كان متصلاً عرفاً، فهو حيض.

سؤال: المرأة ذات العاده الوقتيه والعدديه، إذا رأت دمماً في وقت العاده، ولكن عدد أيامه كان أقل أو أكثر من أيام عاداتها، ثم رأت بعد طهرها دمماً بعدد أيام عاداتها، ما حكم ذلك؟

جواب: يجب اعتبار دم أيام العاده حيضاً. وإذا رأت قبل أيام العاده دمماً بعدد أيام العاده، ثم حاضت في أيام عاداتها، كان كل منها حيضاً مستقلاً إذا كانت الفاصله بين الرؤيتين عشره أيام أو أكثر، أما إذا كانت الفاصله أقل، وكان مجموع الدمين مع فاصله الطهاره أقل من عشره أيام، فالجميع حيض، وإذا كانت الفاصله أقل، ولكن المجموع كان أكثر من عشره أيام، فلتجعل أيام عاداتها فقط حيضاً.

سؤال: يحدث في بعض أيام العاده أن تتناول الحائض خلاً أو مواد حامضه، مما يستدعى إضافه يوم أو عدّه أيام على مدّه العاده، فهل هذه الأيام الإضافيه من العاده أم لا؟

جواب: نعم ما لم

تزد المده على عشره أيام، فان زادت، فالزائد على ايام العاده استحاضه.

سؤال: هل فى حمل تره كربلاء أو القرآن أثناء العاده الشهرية إشكال أم لا؟

جواب: لا يحرم، بل يكره.

سؤال: امرأ ماتت أثناء العاده الشهرية فهل يجب تغسيلها غسل الحيض مع غسل الميت؟

جواب: لا يجب غسلها غسل الحيض، وغسل الميت يكفيها.

سؤال: إن طهرت المرأة من الحيض ولم تجد الماء للاغتسال، فهل تترك الصلاة حتى تجد الماء او تميم للصلاه؟

جواب: لا يجوز لها حينئذ ترك الصلاة، بل يجب عليها التيمم للصلاه.

الاستحاضه

دم الاستحاضه هو أحد الدماء التي تراها المرأة، وتسمى المرأة التي ترى هذا الدم: مستحاضه.

علامات دم الاستحاضه

دم الاستحاضه فى الاغلب أصفر بارد، يخرج دون قوه وحرقة وليس بغليظ، ولكن يمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر، حاراً وغليظاً، وأن يخرج بقوه وحرقة.

أقسام الاستحاضه

الاستحاضه على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطه وكثيره:

أ. القليله: أن يطوق الدم القطنه التي تضعها المرأة فى فرجها ولا ينفذ فيها.

فى الاستحاضه القليله يجب أن تتوضأ المرأة لكل صلاه، وتغير القطنه، وتطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

ب. المتوسطه: أن ينفذ الدم فى باطن القطنه ولكن لا يتعداها إلى اللقافه التي تشدها المرأة فوق القطنه عاده وقايه من التلوث بالدم.

فى الاستحاضه المتوسطه يجب أن تغتسل المرأة لصلاه الصبح غسل الاستحاضه وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضه القليله الذى ذكرناه فى المسأله السابقه (من الوضوء لكل صلاه وتغيير القطنه وتطهير ظاهر الفرج) ولو لم تغتسل لصلاه الصبح عمداً أو سهواً وجب عليها أن تغتسل لصلاتي الظهر والعصر، ولو لم تغتسل للظهرين فعليها أن تغتسل قبل صلاتي المغرب والعشاء، سواء انقطع الدم أم لم ينقطع.

ج. الكثيره: أن ينفذ الدم فى القطنه ويتعدها إلى الخارج ويصل إلى اللفافه المشدوده فوق القطنه.

فى الاستحاضه الكثيره يجب عليها مضافاً إلى وظائف المتوسطه (من الغسل لصلاه الصبح والوضوء وتغيير القطنه وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاه) أن تغير المنديل (التي تشده المرأه عاده فوق القطنه) أيضاً أو تطهره وأن تغتسل غسلاً آخر لصلاه الظهر والعصر وغسلاً ثالثاً لصلاه المغرب والعشاء، ولا- تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصلاتين، وجب عليها أن توقع غسلاً آخر لصلاه العصر إن فصلت بين الظهر والعصر وغسلاً خامساً لصلاه العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

١. المرأه المستحاضه التى يجب عليها

الغسل إذا أتت بأغسالها المذكوره فى أحكام الاستحاضه، صح صومها.

٢. تجب صلاه الآيات على المستحاضه، ويجب عليها أن تعمل لصلاه الآيات أيضاً كل ما يجب عمله للصلوات اليوميه.

٣. إذا أرادت المستحاضه أن تقضى صلواتها الفائتة، يجب أن تعمل لكل صلاه منها كل الأعمال التى يجب عليها لصلاه الأداء.

٤. إذا أتت المستحاضه بالاغسال الواجب عليها، حل لها دخول المساجد والتوقف فيها وقراءه سور العزائم (التى فيها سجديات واجبه) ومقاربه زوجها وإن لم تأتى بالأعمال الأخرى التى يجب عليها للصلاه، مثل تغيير القطنه والمنديل (الذى تشده على القطنه).

٥. يجب على المستحاضه بعد أن تطهر وينقطع دمها أن تعمل بوظائف المستحاضه لأول صلاه تريد أن تصليها، ولا يجب للصلوات اللاحقه.

٦. إذا علمت المستحاضه بأنها تطهر من الدم تماماً قبل انقضاء وقت الصلاه، أو تطهر بمقدار اتيان الصلاه، فالأحوط وجوباً أن تصير وتصلى فى الوقت الذى تطهر فيه.

٧. إذا بقى دم الاستحاضه فى الباطن ولم يخرج، لا يبطل الغسل ولا الوضوء، وإذا خرج ولو قليلاً بطل الغسل والوضوء.

٨. إذا أرادت المستحاضه الكثيره أو المتوسطه أن تقرأ قبل وقت الصلاه سوره فيها سجده واجبه أو دخول المسجد الحرام، أو مسجد النبى صلى الله عليه وآله أو اللبث فى مسجد، فالأحوط وجوباً أن تغتسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجامعتها، ولكن إذا أرادت ان تمس القرآن وجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

٩. إذا تركت المستحاضه إحدى الوظائف الواجب عليها، حتى لو كان تغيير القطنه مثلاً بطلت صلاتها.

١٠. المستحاضه المتوسطه والكثيره التى يجب عليها الوضوء والغسل لو قدّمت أيهما صح.

١١. الأحوط استحباباً أن تتحفظ المستحاضه من خروج الدم طوال اليوم الذى تصومه حسب المستطاع.

١٢. المستحاضه التى يجب عليها الغسل للصلاه، إذا فصلت بين الغسل

والصلاة، لزمها أن تعيد الغسل وتشتغل بالصلاة بلا فاصله وتأخير.

١٣. إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضه المتوسطه فى أثناء الغسل كثيره، لزمها أن تستأنف الغسل من جديد على الأحوط.

استفتاءات فى الاستحاضه

سؤال: المرأه ذات الاستحاضه الكثيره، هل يجب عليها الغسل داخل الوقت؟ أم أنها تستطيع الغسل قبل دخول الوقت والصلاه بعد دخول الوقت؟

جواب: يجب الغسل داخل الوقت، نعم يكفى هذا الغسل فى حاله الإتيان به لصلاه الليل قبل أذان الصبح. ثم تصلى الصبح بعد دخول وقته بلا فصل.

سؤال: هل يجب الوضوء مع غسل الاستحاضه الكثيره والمتوسطه؟

جواب: يجب الوضوء للاستحاضه الكثيره والمتوسطه لكل صلاه؟

سؤال: امرأه لا ترى الدم إلا خلال يومين فقط، وذلك منذ مده، ويستمر الطهر حتى اليوم السابع، حيث تشهد فيه أثراً قليلاً للدم ثم ينقطع، فهل لها حكم الاستحاضه او الحيض، علماً أنها اغتسلت وصلّت خلال اليومين؟ وهل فى المقاربه مع زوجها كفاره؟

جواب: لها حكم المستحاضه دون الحيض، ولا كفاره.

سؤال: قد تطول مده الاستحاضه نوعاً ما بداعى المرض، ويحدث الحرج لها أن تغتسل ثلاثه أغسال يومياً، فما حكم ذلك؟

جواب: تغتسل إلى حدٍ لا يتحقق معه العسر والحرج، وإلا فإن واجبها التيمم.

سؤال: امرأه أعلمت زوجها بطهارتها، ثم رأت الدم أثناء المجامعه وتيقنت بأنها لم تكن طاهره، فهل يلزم لذلك الكفاره؟

جواب: لا تلزم الكفاره.

سؤال: هل الاستحاضه تحدث للنساء فقط، أم الفتيات يستحضن أيضاً؟

جواب: ليست الاستحاضه خاصه بالنساء، فهى تحصل للفتيات أيضاً.

سؤال: إذا رأت الفتاه دمًا قبل سن التاسعه، فما هذا الدم؟

جواب: هو استحاضه.

سؤال: ما حكم البقع الصفراء التى تراها المرأه وتشك فى كونها حيضاً أو من ترشحات أخرى؟

جواب: إذا شكت كونها دمماً أو من الترشحات الأخرى، فإن كانت في غير أيام

عادتها فهي استحاضه، وإن كانت في أيام عادتها فهي بحكم الحيض.

سؤال: ما تكليف المستحاضه إذا اغتسلت غسل الاستحاضه دون تعيينها للغسل عن الكثيره أو المتوسطه؟

جواب: لا إشكال في ذلك، وتكفي نيه غسل الاستحاضه فقط.

النفاس

النفاس

١. كل ما تراه المرأة من الدم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، إذا انقطع قبل العشره أو على رأس عشره أيام فهو دم نفاس وتسمى المرأة في هذه الحاله بـ «النفساء».
٢. الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.
٣. إذا تجاوز دم النفاس عشره أيام، فإن كانت ذات عادته في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضه، وإذا لم تكن ذات عادته في الحيض كان إلى عشره أيام نفاساً والباقي استحاضه.
٤. يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد ولكن لا يمكن أن يتجاوز عشره أيام.
٥. يحرم على النفساء التوقف في المسجد ومس كتابه القرآن الكريم بالبدن وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى كما يجب عليها، ويستحب ويكره لها، كل ما يجب أو يستحب أو يكره للحائض.
٦. لا يصح طلاق المرأة في حال نفاسها إلا مع الشروط التي ستذكر في أحكام الطلاق، كما ويحرم مجامعتها أيضاً، ولو جامعها زوجها في تلك الحال فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفاره على نحو ما مر في أحكام الحيض.
٧. يجب على المرأة أن تغتسل بعد أن تطهر من دم النفاس وأن تأتي بعباداتها، وإذا رأت الدم مره ثانيه فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشره أيام أو أقل من العشره، كان كله نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها.
٨. المرأة التي لا يكون لها عادته في الحيض، إذا رأت الدم

بعد الولادة إلى مده شهر أو أكثر فالعشره الأولى منه نفاس والعشره الثانيه استحاضه، وما تراه بعد ذلك ان كان بصفه الحيض فحيض وإلا فهو استحاضه أيضاً.

٩. ذات العاده فى الحيض إذا رأت الدم بعد الولاده إلى شهر أو أكثر باتصال، وجب أن تجعل بمقدار عاداتها نفاساً وتجعل عشره أيام من الدم الذى تراه بعد مده النفاس استحاضه؛ حتى وإن صادف عاداتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التى تكون عاداتها فى كل شهر من العشرين إلى السابع والعشرين، فإن ولدت فى العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مده شهر أو أكثر دون انقطاع، وجب أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً وبعد انقضاء الايام العشره المذكوره، فإن كان الدم الذى تراه فى أيام عاداتها فهو حيض، سواء كان بصفه دم الحيض أم لم يكن وكذا إذا لم يكن الدم فى أيام عاداتها ولكن اتصف بصفات الحيض، أما إذا لم يصادف الدم الذى تراه بعد انقضاء عشره أيام من النفاس أيام عاده حيضها ولم يكن بصفه دم الحيض فهو استحاضه.

١٠. من وضعت توأمين، فإن مبدأ دم نفاسها من ولاده الجنين الأول، ولكن مبدأ عشره أيام نفاسها بعد وضع حملها الثانى.

١١. لا فرق بين غسل النفاس وسائر الأغسال إلا بالنيه، وهو لا يكفى للصلاه، وإنما يكمله الوضوء.

١٢. لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقه، بل حتى إذا خرج على شكل «عَلَقَه» أو علمت المرأة أو أخبرت أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة لو كان باقياً فى رحمها لصار إنساناً، كان الدم الذى تراه إلى عشره أيام نفاساً.

١٣. إذا شككت فى أنه هل سقط شيء منها أم لا؟ أو هل أن الشيء الذى سقط

لو بقى وعاش يصير إنساناً أم لا؟ فالأحوط وجوباً الفحص لتبين الحال، فإذا بقيت فى الشك فالدم الخارج منها ليس دم نفاس شرعاً.

١٤. إذا طهرت المرأة من دم النفاس واحتملت وجود دم فى باطنها، يجب أن تدخل شيئاً من القطن فى فرجها وتنتظر قليلاً، فإن لم يتلوث، اغتسلت لعباداتها.

استفتاءات فى النفاس

سؤال: هل الجزء الأخير من الجنين المولود يشمل المشيمه؟

جواب: المشيمه لا تعتبر الجزء الأخير من المولود.

سؤال: ما حكم المرأة التى ولدت ولم تر دمًا حتى اليوم العاشر، ولكنها رأتها فى اليوم الحادى عشر؟

جواب: لها حكم المستحاضه.

سؤال: هل هناك غسل ليوم أربعين الولاده؟

جواب: كلا.

الوضوء

الوضوء

• يجب فى الوضوء خمسة امور: النيه، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح مقدم الرأس، ومسح ظهر القدمين.

وفى الحديث: سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقه الايمان، وابواب الجنه مفتحه له: من اسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاه ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحه لأهل بيت نبيّه.

استفتاءات حول الوضوء

سؤال: ما هو واجب النساء فيما يخص مسح الرأس؟ وهل المسح يكون على شعر مقدم الرأس، أم ينبغى أن يكون على جلده الرأس؟

جواب: يجب أن يمسح أصل الشعر، أو تفتح فرق الرأس وتمسح على جلده.

سؤال: كيف يكون وضوء المرأة مع وجود من ينظر إليها من غير المحارم؟

جواب: الوضوء غير جائز، ولكنه صحيح.

سؤال: هل يختلف وضوء النساء عن وضوء الرجال؟

جواب: لا- فرق في الكيفية والمقدار الواجب، نعم يستحب للمرأة في غسل اليدين من المرفقين أن تبتدئ باطن الذراع، وفي الغسله الثانيه بظاهر الذراع.

سؤال: هل الوضوء صحيح مع تجمع الأوساخ تحت الظفر؟

جواب: لا- إشكال إذا لم يكن الظفر طويلاً، لكن إذا كان الظفر طويلاً إلى الحد غير المتعارف، وجب إزاله الأوساخ أو تقصير الظفر للوضوء.

سؤال: هل تمنع أصباغ الشعر من الوضوء والغسل؟

جواب: مجرد اللون غير مانع إذا لم يشكّل طبقه محسوسه مانعه.

سؤال: كيف تصنع المرأة التي عليها السوار والدملج (المعضد) في بعض ذراعها، وهي لا تدرى هل يجرى الماء تحته ام لا؟

جواب: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه.

أحكام الصلاة

أحكام الصلاة

١. الصلاة عمود الدين، إن قُبلت قُبِل ما سواها، وإن رُدّت رُدّ ما سواها، فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «ليس منى من استخف بصلاته» وقال: «لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته، ولا يرد على الحوض» ويستوى فيها الرجال والنساء ما عدا فروق قليلة بينهما نذكر بعضها:

٢. يجب على المرأة أن تستر في الصلاة كل بدنّها حتى الرأس والشعر، والاحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه، والكفين الى الزندين، وظهر القدمين الى مفصليهما إن لم يكن اجنبى ينظر اليها، والا وجب سترها جميعاً.

٣. يستحب للنساء

فى الركوع أن يضعن أيديهن أعلى من الركبتين وأن لا يدفعن بالركبتين، إلى الخلف.

٤. يستحب للنساء أن يستقبلن الأرض بركبتهن قبل أيديهن حينما يهوين إلى السجود.

٥. يستحب أن تلتصق المرأة مرفقيها وبطنها بالأرض وتضم أعضاء بدننها إلى بعضها.

٦. يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسوره فى صلاه الصبح والمغرب والعشاء ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبى على الأحوط.

٧. لا إشكال فى مطلق التزين بالذهب للمرأة فى الصلاه وفى غير الصلاه.

استفتاءات فى الصلاه

سؤال: هل تجوز إمامه المرأة للنساء؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال: هل للخشى ذات العلائم الأكثر أنوثه أن تكون إماماً للرجال أو النساء؟

جواب: لا إشكال فى أن تكون إماماً للنساء دون الرجال.

سؤال: هل يجوز وضع حاجز أو جدار رقيق أو خشب سميك بين الرجال والنساء فى صلاه الجماعه؟

جواب: نعم.

سؤال: امراه كانت سنه وصارت شيعيه، هل تقضى ما لم تصلى بين فتره بلوغها تسع سنين وتعرضها للعهده الشهرية كما يوجب السنه على المرأة ذلك؟

جواب: لا يجب القضاء.

سؤال: هل للمرأة أن تؤم النساء فى صلاه عيد الفطر أو الآيات؟

جواب: نعم.

سؤال: ما هى وظيفة المرأة تجاه زوجها الذى لا يصلى؟

جواب: وظيفة المرأة النصح والإرشاد.

سؤال: هل للمرأة قطع صلاتها حيث ترى طفلها يعرض نفسه للخطر؟

جواب: نعم.

سؤال: هل استحباب صلاة الليل للرجال فقط، أم تعتبر للمرأة مستحباً مؤكداً أيضاً؟

جواب: هي مستحبه للمرأة أيضاً.

استفتاءات في لباس المصلى

سؤال: هل تصح صلاة المرأة بملابس الرجال؟

جواب: يحرم على المرأة ارتداء ملابس الرجال، ولكن الصلاة بها لا إشكال فيها.

سؤال: ما حكم الحاضنه التي ترعى الطفل فيتنجس لباسها ببوله وليس لها سواه وتعجز عن تهيئه غيره؟

جواب: يكفيها أن تغسله مره واحده فى اليوم، فإن بقى متنجساً إلى اليوم التالى فلها أن تصلى فيه.

سؤال: ما واجب المرأة التي تسقط عباءتها عن رأسها فى الصلاة، أو يجرها الطفل أو تسقط بفعل الهواء؟

جواب: عليها أن تسكت أثناء ذلك وتتأوله وتغضى نفسها ثم تواصل صلاتها.

سؤال: ما حكم المرأة إذا لبست جبّه واسعاً وسروالاً وربطه رأس أو مقنعه، وصلت؟

جواب: الصلاة صحيحه، ولكن من الافضل أن تضع فوقها عباءة للصلاه اقتداءً بالسيدة فاطمه الزهراء سلام الله عليها.

سؤال: هل يشكل لبس المرأة للحريير أثناء الصلاة؟

جواب: لا إشكال فيه.

استفتاءات في مكان المصلى

سؤال: ما حكم وقوف المرأة إلى جانب الرجل أو متقدمه عليه أثناء الصلاة؟

جواب: مكروه.

سؤال: ما حكم تواجد المرأة والرجل غير المحرم فى مكان لوحدهما، ولا يستطيع شخص ثالث الدخول عليهما؟

جواب: يحرم ذلك ما دام الشخص الثالث يعجز عن الدخول، والاحتياط الواجب عدم صحه الصلاة لهما فى ذلك المكان.

سؤال: جاء فى الرساله العمليه أن من الأفضل للنساء أن يصلين فى بيوتهن، ألا يوجد حاله استثناء لهذا الحكم؟

جواب: إن استطاعت المرأة ان تحافظ على حجابها وعفافها، وتستتر نفسها عن غير المحارم، فالصلاه فى المسجد أفضل.

استفتاءات فى الأذان والإقامة

سؤال: هل يستحب للمرأة كما يستحب للرجل الاذان والاقامه قبل الصلوات اليوميه؟

جواب: نعم، يستحب لها ذلك أيضاً.

سؤال: هل باستطاعه النساء أداء الأذان والإقامة لأنفسهن فى صلاه الجماعه الخاصه بهن؟

جواب: نعم.

استفتاءات فى قراءة الحمد والسوره

سؤال: هل للنساء الجهر فى قراءة الحمد والسوره فى صلاه الصبح والمغرب والعشاء؟

جواب: لا- إشكال فى ذلك، إلا- إذا كان جهرهن مع الخضوع والريبه فيجب الاخفات مع سماع الاجنبى، ومع عدم الخضوع والريبه فالاولى الاخفات.

استفتاءات فى صلاه المسافر

سؤال: هل يعتبر سفر المرأة دون إذن زوجها معصيه، وما حكم صلاتها؟

جواب: فى غير السفر الواجب، لا- بد من إذن الزوج فيما لو تعارض السفر مع حقوقه الواجبه، ومع عدم التعارض فالأ- حوط الوجوبى الاستئذان من الزوج أيضاً، وإن سافرت دون إذن فصلاتها تامه.

سؤال: هل نيه الإقامة فى سفر المرأة تتبع الزوج، أم لها نيتها المستقله، وكذلك قصد الاستيطان أو الإعراض عن الوطن؟

جواب: المرأة مستقله.

استفتاءات فى صلاه القضاء

سؤال: هل تقضى النساء ما فاتهن من الصلاه أثناء الحيض والنفاس؟

جواب: لا.

سؤال: ما حكم الصلاه التى تتركها المرأة بداعى الشك فى كونها حائضاً أم لا؟

جواب: إذا ثبت أنها لم تكن حائضاً، فالقضاء واجب.

سؤال: هناك من البنات من لم تصلى مدةً بعد إتمامها سن التاسعة وهى الآن تريد قضاء ما فاتها، فكيف تعمل؟

جواب: تقضى من الصلاة إلى حد تشعر بعده بإبراء ذمتها.

استفتاءات فى الاستئجار للصلاه

سؤال: هل يمكن أن تُستأجر المرأة للصلاه عن الموتى من الرجال وبالعكس؟

جواب: نعم، وتعمل بوظيفتها من حيث الجهر والإخفات وغير ذلك.

استفتاءات صلاه الآيات

سؤال: إذا وقعت آية من الآيات التى توجب الصلاه، والمرأه كانت حائضاً أو نفساء، فهل تجب عليها هذه الصلاه؟

جواب: غير واجبه عليها، والاحتياط المستحب أن تقضيها بعد طهرها.

استفتاءات فى صلاه الميت

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلى على الميت رجلاً كان الميت أو امرأه؟ وهل يكفى ذلك؟

جواب: نعم، يجوز لها ذلك ويكون كافياً.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تؤمّ الصلاه على الميت؟

جواب: تستطيع إذا كان كلّ المأمومين نساءً.

سؤال: وكيف إذا كان الميت رجلاً؟

جواب: لا إشكال فى ذلك مع كون المأمومين نساءً.

استفتاءات فى صلاه الجمعه

سؤال: هل ستكون صلاه الجمعه فى زمن ظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه واجبه على النساء كما هى على الرجال؟

جواب: هى واجبه على الرجال فقط.

أحكام الصوم

أحكام الصوم

• الصوم هو: الإمساك عن المفطرات من اذان الفجر الى اذان المغرب قربه الى الله تعالى، وهو: جُئنه من النار، ويجب على النساء كما يجب على الرجال.

• إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغتسل عمدًا، أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتيتم عمدًا، بطل صومها في شهر رمضان، وأما في قضاائه وفي مطلق الواجب معيناً كان أو غير معين، وكذا المندوب، فتقضيته على الأحوط استحباباً.

• المرأة التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر إذا لم يتسع الوقت لها للغسل، إن أرادت أن تأتي بصوم، وجب عليها أن تتيتم وصح صومها على الأقوى، سواء كان صوم شهر رمضان أم قضاائه، وأما الواجب المعين أو الموسع، أو المستحب، فالأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم أيضاً.

• إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر ولم يتسع الوقت لا للغسل ولا للتيمم، أو علمت بعد الأذان أنها كانت قد طهرت قبل الأذان، فإن أرادت أن تأتي بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان صح صومها، وكذا إذا كان صومها مستحباً أو واجباً غير معين كصوم الكفاره صح صومها على الأقوى.

• إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

• إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو أيام، صح ما صامته، وأما لو نسيت غسل الجنابه أياماً من شهر رمضان فعليها قضاء ما صامته،

وكذا لو تعمدت البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر في صوم شهر رمضان أو قضاؤه، وأما الاصبح جنباً بلا تعمد فلا يوجب القضاء إلا في قضاء شهر رمضان دون غيره.

• إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر، وقصّرت في الاغتسال فلم تغتسل إلى الفجر، بطل صومها، ولكن إذا لم تقصّر كما لو انتظرت في الشتاء مثلاً- حتى يحمى الماء، صح صومها، حتى إذا نامت ثلاث مرات ولم تغتسل إلى أذان الفجر، وهذا فيما إذا كانت تأمل الاغتسال قبل الفجر، والا وجب عليها التيمم قبل الفجر، فان لم تتيمّم حينئذ بطل صومها.

• المرأة المستحاضه التي يجب عليها الغسل إذا أتت بأغسالها المذكوره في أحكام الاستحاضه، صح صومها.

• يجوز للصائمه تزريق الإبره الطيبه المقويّه ويكره المغذيه.

• يحرم صوم المرأة الاستجابي إذا أدى إلى تضييع حق الزوج الواجب، ووفقاً للاحتياط المستحب أن لا تصوم المرأة الصوم الاستجابي دون إذن زوجها، وإن لم يضيّع حقاً واجباً من حقوقه.

• مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابهه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفه واتفقاً، ولكن لو كان تعلم من البدايه أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومها، ويلزم أن تقضيه وتجب عليها الكفاره أيضاً.

• إذا أمكن منع الحيض بتناول الحبوب، فالصوم صحيح.

• إذا استحاضت المرأة بعد صلاه العصر، ولم تغتسل إلى الغروب، فصومها صحيح.

• المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس في اثناء النهار، يستحب لها الامسك عن المفطرات الى المغرب الشرعي.

• المرأة الصائمه يستحب لها ان تصلّي المغرب والعشاء قبل الافطار الا اذا انتظرها احد، او كان فيها ميل شديد الى الاكل بحيث

تفقد

معها التوجه وحضور القلب في الصلاة.

ما يكره للصائمه

يكره للصائمه أن تأتي بعده أمور، من جملتها:

١. تقطير الدواء في العين.
٢. الاكتحال إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق.
٣. إتيان كل ما يوجب الضعف كالفصد والاستحمام المضعف.
٤. استعمال السعوط (الانفيه) إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق، والأحوط وجوباً ترك ذلك مع العلم بوصوله إلى الحلق.
٥. شم الرياحين والنباتات المعطره.
٦. جلوس المرأه في الماء.

كفاره الصوم

١. إذا تعمّد الصائم الافطار، وجب عليه: عتق رقبه، او اطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.
٢. إذا عرض للمرأه في أثناء الأيام التي يجب صومها بالتتابع عذر غير اختياري، كالحيض أو النفاس أو سفر اضطراري، لم يجب عليها بعد زوال العذر استئناف الصوم من جديد، بل تأتي بالباقي بعد زوال العذر.
٣. إذا جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائمه، فإن أكرهها على الجماع (و لم تكن راضيه) وجب أن يدفع كفاره نفسه وكفارتها أيضاً، وأما إن كانت هي راضيه بالجماع، وجب على كل واحد منهما كفاره نفسه فقط.
٤. إذا أجبرت امرأه زوجها الصائم على مجامعتها أو على إتيان غير الجماع من المفطرات، لم يجب عليها أن تتحمل عن زوجها كفارته.
٥. إذا أكره الصائم في شهر رمضان زوجته على الجماع، وفي أثناء الجماع رضيت المرأه، يجب على كل واحد منهما دفع كفاره نفسه، والأحوط استحباباً أن يدفع الزوج الكفارتين وأن تدفع الزوجه كفاره واحده.
٦. إذا جامع الصائم زوجته الصائمه في شهر رمضان وهي نائمه غير ملتفتة، وجب عليه كفاره واحده وصح صيام المرأه ولم يجب عليها قضاء ولا كفاره.
٧. إذا أكره الصائم زوجته على غير الجماع من المفطرات، لم يجب أن يتحمل عن المرأه كفارتها، كما لم تجب على المرأه

كفاره نفسها أيضاً.

٨. الذى لا يصوم لسفر أو مرض، لا

يجوز له أن يكره زوجته الصائمه على الجماع، ولكن إذا أكرهها، لم تجب على الرجل كفاره.

احكام صوم القضاء

١. إذا لم تصم المرأة أياماً من شهر رمضان بسبب المرض أو الحيض أو النفاس ثم ماتت ولما ينته الشهر، أو عند انتهائه، فلا يلزم القضاء عنها فيما لم تصمه.

٢. المرأة التي دنا وقت ولادتها ويضر الصوم بها أو بولدها، وكذا المرضعه القليله اللبن التي يضر الصوم بها أو برضيعها، أمّا كانت أو مستأجره أو متبرعه، لا يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفرطه مُدّاً (٧٥٠ غراماً) من الحنطه أو الشعير أو خبزهما أو ما شابه، وإذا تمكنت من الصيام في نفس السنه يجب أن تقضى ما فاتها من الصوم، إن لم يستمر الحال إلى شهر رمضان القادم، وإن استمر فلا قضاء إلاّ استحياباً على الأقرب، نعم عليها أن تدفع للفقير مدّاً آخر من الطعام لترك القضاء.

٣. المرأة التي لا تقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليها لكبر سنّها، لم يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفرطه مُدّاً (٧٥٠ غراماً) من الحنطه أو الشعير أو خبزهما، ويجب على الأحوط أن تقضى ما فاتها من الصوم إذا تجددت لها القدره على الصوم بعد شهر رمضان.

استفتاءات في الصوم

سؤال: اذا تهيأت امرأه وأبدت استعدادها لأن ترضع الطفل دون أجره، أو أخذت الأجره من والد الرضيع أو والدته أو من شخص آخر يدفع أجرته، فهل يجب على الأم أن تدفع الرضيع إليها وتصوم.

جواب: لا يجب على الأم في مفروض السؤال أن تدفع رضيعها إليها وتصوم.

سؤال: المرأة التي لم تتمكن من الصوم في سنه بسبب الحمل أو الرضاعه ولم تتمكن من قضاؤه في نفس السنه لنفس السبب فماذا يجب عليها؟

جواب: لا يجب عليها الصوم ولا قضاؤه وانما يجب أن تعطى للفقير عن

كل يوم مُدين من الطعام، مُدّاً بعد مضي شهر رمضان ومدّاً عند آخر السنه أى: قبل رمضان الثانى.

سؤال: هل يبطل صوم المرأة التى يخرج الدم من لثتها فى معظم الأوقات، وبلعت لعابها؟

جواب: لها أن تبتلع لعابها ما لم تعلم بوجود الدم فى فمها، ولا- يبطل صومها، مع أن الاحتياط يقضى بالتأكد ما لم يؤدّ إلى الحرج.

سؤال: هل الحقنه بالمائع اضطراراً أو علاجاً تبطل الصوم؟

جواب: نعم.

سؤال: هل تبطل الحقنه من القبل صوم المرأة أم لا؟

جواب: لا.

أحكام الخمس

أحكام الخمس

١. يجب الخمس على كل من له مورد مالى ولو مثل اليوميه أو الاسبوعيه التى تحصل عليها المرأة من زوجها أو أبيها، أو العمل اليدوى وغيره ممّا يدّرّ عليها بعض المال، فيجب عليها أن تجعل لنفسها رأس سنه للخمس كيوم ولادتها مثلاً وتحسب كل ما عندها من نقود وما فى حكم النقود وهو: ما تسترزق منه كماكنه خياطه أو حياكه مثلاً- لا- الذى يكون لحاجتها الشخصيه، والأجناس والأمتعه التى لم تستفد منها بعد، وتدفع خمسه لمرجع تقليدها، أو وكيله، أو تستأذنه فى صرف قدر منه فى موارد الخمس.

٢. اذا حسبت كل ما عندها فكانت مثلاً خمسه ملايين، كان خمسهها مليوناً، فتدفعه وتسجل فى دفتر خاص: ان المال المَخْمَس اربعة ملايين، وتحفظ به، فاذا كان رأس السنه الثانى حسبت جميع ما عندها، فاذا كان المجموع تسعه ملايين، كان معناه زياده خمسه ملايين، فتدفع خمس الزياده مليوناً، وتسجل: ثمانيه ملايين، وتخمس ما زاد على ثمانيه ملايين فى رأس السنه الثالثه، وهكذا فى السنوات القادمه.

٣. المرأة التى لم تخمس ما عندها مده وجب عليها أن تعين يوماً لرأس سنتها، وتدفع فيه خمس ما تملكه من نقود وما فى حكم النقود على ما مرّ

فى المسألتين السابقتين، وأما ما تملكه من أثاث وملابس، وحرلى وامتعته قد استفادت منه، فتحسب مبلغه وتصالح عليه المجتهد الذى تقلده أو وكيله.

٤. لا- خمس فى مهور النساء، وكذا لا خمس فيما يرثه الوارث، ولكن لو كانت لها قرابه بعيده مع أحد ولا تعلم بهذه القرابه، فالأحوط وجوباً أن تدفع خمس ما ترثه من ذلك الشخص، وكذا يجب دفع خمس المهر، والارث، مع العلم بأن صاحب المال لم يدفع خمسه.

٥. لو زاد شىء عن مؤونها السنويه بسبب القناعه فى الإنفاق لزمها أن تخمس الزائد.

٦. من ينفق عليها غيرها، كالزوجه التى ينفق عليها زوجها، يجب أن تخمس كل ما تحصل عليه من المال.

٧. إذا أهديت هديه الى امرأه، وعلمت المرأه بأن هذه الهديه غير مخمسه، وجب عليها دفع خمسه.

٨. إذا وهب الرجل مالاً لزوجه، وكان المال زائداً عن مؤونه سنتها، وجب عليها الخمس فيه على الأقوى.

٩. من كانت زوجته من الساده، لم يجز للزوج على الأحوط وجوباً إعطاء الخمس لها لتصرفه فى نفقتها، ولكن لو كانت الزوجه تقوم بنفقه من يجب نفقته عليها ولم تتمكن من الإنفاق عليهم، جاز أن يعطيها زوجها من الخمس لتصرفه على من تجب نفقتهم عليها.

١٠. إذا وجبت عليه نفقه امرأه من الساده غير زوجته، فلا يجوز على الأحوط وجوباً أن ينفق لمأكلها وملبسها من الخمس.

١١. من كان عليها خمس، لا- يجوز لها أن تنقل الخمس إلى ذمتها، بمعنى: أن تؤخر الأداء، وتعتبر نفسها مديونه لأصحاب الخمس وتتصرف فى جميع المال، نعم لو استأذنت الحاكم الشرعى فى ذلك لعذر لها جاز تأخير الأداء.

١٢. إذا كان فى بلد اعتاد أهله أن يشتري الأب كل عام شيئاً لجهاز بنته، ولم يكن بإمكانه شراء تمام

الجهاز عند تزويجها، فإن اشترى في أثناء العام من منافع تلك السنه شيئاً لجهاز بنته لا يجب عليه أن يخمسه، وإذا اشترى الجهاز في السنه التاليه ولكن من منافع السنه السابقه وجب أن يعطى خمسه على الأحوط.

استفتاءات في الخمس

سؤال: ما حكم التردد والعلاقه والأكل في بيوت الذين لا يخمسون أموالهم؟

جواب: يجب أمرهم بالمعروف، وما لم يحصل اليقين بتعلق الخمس في طعام بعينه، جاز الأكل منه.

سؤال: من جمع ثروته عن طريق القرض، هل يجب عليه تخميسها منذ البدايه؟

جواب: لا.

سؤال: شخص اقترض لشراء سياره أو بنايه سكنيه، وقبل الشراء حل موعد إخراج الخمس، وبقي عين المبلغ، فهل يتعلق خمس بمثل هذا المبلغ أم لا؟

جواب: لا.

سؤال: إذا كان الرجل مؤمناً ولكنه لا يعطى الخمس وقد تعلق بأمواله، فما هو واجب الزوجه والأولاد؟

جواب: عليهم إذا علموا بتعلق الخمس في أمواله، أن يعطوا الخمس من المقدار الذى يستفيدونه، ومقدار الخمس من النفقه الواجبه للمراه الذى تعطيه المراه خمساً، يكون بمثابة الدين في ذمه الرجل.

سؤال: ما واجب المراه التى تعلم أنّ أموال أبيها أو زوجها من الحرام، تجاه المأكل والمشرب وسائر التصرفات؟

جواب: لا يجوز لها التصرف في الأموال التى تعرفها بعينها حراماً، إلا إذا تعرضت للعسر والخرج ولم يتسنَ لها مورد حلال.

أحكام الزكاه

أحكام الزكاه

١. تجب الزكاه مع توفر شرائطها في تسعه أشياء: الحنطه، الشعير، التمر، الزبيب، الابل، البقر، الغنم، الذهب المسكوك، والفضه المسكوكه، بلا فرق بين الرجل والمراه، وفي الحديث الشريف: من منع قيراطاً من الزكاه، فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه.

٢. انما تجب الزكاه في الأمور المذكوره اذا وصلت حدّ النصاب، وكان صاحبها بالغاً، عاقلاً، حراً، ومتمكناً من التصرف، واما مقدار النصاب ومقدار الزكاه في كل منها فمذكور في المسائل الإسلاميه المفصله.

استفتاءات في الزكاه

سؤال: هل الذهب والفضه المسكو كان اللذان تترين بهما النساء تجب فيهما الزكاه؟

جواب: لا تجب الزكاه فيهما.

سؤال: هل يجوز للأب الإنفاق من الزكاه على من تجب نفقتهم عليه كالأولاد مثلاً؟

جواب: لا يجوز للأب ذلك ولكن إذا لم يعطهم النفقه يجوز للآخرين إعطاء الزكاه إليهم.

سؤال: هل يجوز للمرأة الفقيره التي لا يصعب عليها تعلم صنعه كالخياطه والحياكه، إن لا تتعلم وتعيش على الزكاه؟

جواب: يلزم عليها على الأحوال وجوباً أن تتعلم الصنعه ولا تعيش على الزكاه، نعم يجوز إعطاءها من الزكاه طوال اشتغالها بتعلم الصنعه.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها الفقير، وإن كان الزوج يصرف هذه الزكاه على نفس الزوجه؟

جواب: نعم، يجوز لها ذلك.

سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاه للمرأة التي ينفق عليها زوجها، أو كان لا ينفق عليها ولكن جبره على إعطاء نفقتها؟

جواب: لا يجوز إعطاءها من الزكاه في مفروض السؤال.

أحكام الحج

أحكام الحج

١. الحج من أركان الدين، وهو واجب على كل من استجمع شرائط الحج من الرجال والنساء في العمر مره، وفيه اجر جزيلاً فإن الحاج والمعتمر وفد الله، والله تعالى يكرم وفده ويعوضهم بالدرهم الف الف درهم، وتركه وزر كبير، فان من استطاع ولم يحج، بل سوف الحج حتى يموت، بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً.

٢. الحج على ثلاثه أقسام: حج التمتع، حج القران، حج الإفراد، وحج التمتع هو واجب على من يبعد بيته عن مكه المكرمه بمقدار تسعين كيلومتراً تقريباً، ويتألف من عبادتين: عمره التمتع، وحج التمتع.

٣. لا يشترط في حجه الاسلام إذن الوالدين لأولادهما، ولا إذن الزوج لزوجته.

٤. يشترط إذن الزوج في حج المرأة المستحب، وله منعها عن أدائه.

٥. المطلقة الرجعيه ما دامت في عدتها يشملها الحكم أعلاه، لأنها كمن لها زوج

شرعاً.

٦. لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود من يصبحها من محارمها في الحج مع توفر الأمن على النفس والعرض. وما لم يتوفر الأمن الا- بأن يصاحبها أحد محارمها، وجب عليها أن تصطحبه ولو كان ذلك بأجره. وما لم تستطع المرأة توفير مبلغ الأجره، انتفت الاستطاعه وسقط وجوب الحج عنها.

٧. يجوز أن يصير الرجل نائباً عن المرأة في الحج عنها، كما يجوز العكس أيضاً، وعلى النائب أن يعمل بحسب وظيفته في الاحكام التي تختلف فيها وظيفه الرجل عن المرأة.

٨. من لم تطهر من الحيض ولم تستطع الانفصال عن رفقتها، لزمها اتخاذ نائب عنها لطواف الزيارة والنساء، وسعت بين الصفا والمره بنفسها.

٩. إذا حاضت المرأة قبل الإحرام، فإن كانت تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفه، لزمها على الأحوط وجوباً أن تحرم بنيه حج الأفراد من أول الأمر.

١٠. المرأة الحائض قبل الإحرام إذا لم تعلم متى تطهر، تخيرت بين أن تحرم لحج الأفراد وإتمامه ثم الإتيان بعمره مفرده بعد الحج، وبين أن تحرم لعمره التمتع، فتأتى بالسعى والتقصير ثم تحل وتدرك الحج، ثم تقضى طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج.

١١. اذا حاضت المرأة بعد الإحرام وقبل الطواف، تخيرت: بين أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبله طافت وسعت وقصّيرت ثم أحرمت للحج وأدركت مناسكه، وإن لم تطهر قبله أتت بالسعى والتقصير وأحلت، ثم أحرمت للحج وأدركت مناسكه، ثم قضت طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب حجها الى الأفراد فتذهب بإحرامها إلى عرفات وتأتى بمناسك الحج، فإذا اتمته أتت بعمره مفرده بعده.

وهكذا الحكم إذا حاضت أو نفست المرأة أثناء الطواف قبل إكمال أربعه أشواط.

١٢. المرأة التي تحيض قبل صلاه الطواف أو

أثناء الطواف، فإذا كانت قد طافت أربعه أشواط أو أكثر، خرجت من المسجد فوراً، وأتت بالسعى والتقشير وخرجت من إحرام العمره، ثم أتت ببقية أشواط الطواف والصلاه بعد الظهر، ولا- يلزمها إعادته السعى، وإن لم تطهر قبل الوقوف بعرفه في اليوم التاسع، فالأحوط أن تستنيب لبقية الطواف وصلاته قبل الخروج للوقوف بعرفه، ثم تقضيه بنفسها بعد الظهر أيضاً.

١٣. كفاره الاكتمال: الإستغفار، وعلى الأحوط استحباباً: شاه.

١٤. كفاره ستر المرأة وجهها: شاه.

استفتاءات في الحج

سؤال: المرأة التي لم تتزوج، ولديها ما يكفيها لأداء الحج، وهي بحاجة إلى الزواج، ولا يمكنها أداء المهمتين معاً، فهل تتزوج أم تحج؟

جواب: الحج مقدم، إلا إذا اضطرها تأخير الزواج إلى الوقوع في العسر والحرج الشديد.

سؤال: هل للمرأة أن تنوب عن الرجل في أداء الحج، وبالعكس؟

جواب: نعم، ولكن الأولى المماثلة (أي: الرجل ينوب عن الرجل، والمرأة تنوب عن المرأة).

سؤال: هل يجب على المرأة عندما تريد أن تحرم أن تلبس ثوبي الإحرام: تترر بأحدهما، وترتدي الآخر، أم هو خاص بالرجال؟

جواب: يجب لبس هذين الثوبين على الرجال خاصة دون النساء، وإن كان الأحوط استحباباً للنساء الإحرام فيهما ولو ابتداءً فقط.

سؤال: إذا أحرمت المرأة للحج أو العمره فماذا يحرم عليها بسبب الإحرام؟

جواب: محرمات الإحرام أربعه وعشرون أمراً، وهي المذكوره في كتاب المناسك، والرساله العمليه: المسائل الإسلاميه.

سؤال: هل يستطيع الرجل وامرأته أن يقصرا من شعر بعضهما، وكيف هو الحكم في غير المحارم؟

جواب: هو جائز، وفي غير المحارم يجوز شريطه أن لا يستلزم الوقوع في حرام من نظر وما أشبه.

سؤال: رمى الجمار ليلاً، هل يشمل جميع النساء، أم يخص العاجزات عن الرمي نهاراً؟

جواب: يشمل جميع النساء بالنسبه إلى ليله عيد الأضحى، والأيام الأخرى تخص العاجزات عنه نهاراً.

سؤال: في المورد الذي

يحقّ للمرأة الاستنابه لرمى الجمار نهاراً، هل يجوز لها فى المورد نفسه الاستنابه ليلاً؟

جواب: نعم.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تذبح الخروف بنفسها (فى الحج أو الأماكن الأخرى) أم لا؟

جواب: نعم.

سؤال: هل للمرأة أن تكون نائبه عن الرجل فى الذبح؟

جواب: نعم.

أحكام الجهاد

أحكام الجهاد

١. الفرع السادس من فروع الدين: الجهاد.

٢. الجهاد على قسمين:

أ. جهاد النفس يعنى: تهذيبها وحملها على أداء الواجبات، والإتيان بالخيرات، وترك المحرمات.

ب. جهاد الكفار والبغاه.

٣. جهاد النفس واجب عيني، أى: يجب على كل مسلم ومسلمه، ولا يسقط عن أحد ولو قام سواه به، بينما جهاد الكفار والبغاه خاص وجوبه بالرجال وذلك على نحو الواجب الكفائي، أى: إذا قام به بعض الرجال وتحققت الأهداف الشرعيه سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

استفتاءات الجهاد

سؤال: هل يجب على المرأة المسلمه الجهاد بكلا قسميه؟

جواب: يجب على المرأة المسلمه وجوباً عينياً جهاد النفس وتهذيباً فقط، دون جهاد الكفار والبغاه، فإنه لا يجب عليها القتال.

سؤال: إذا كان لا يجب على المرأة القتال، فهل يحق لها الدفاع لو تعرضت للخطر على نفسها، أو شرفها، أو مالها؟

جواب: نعم، يحق لها الدفاع فى كل ذلك.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشارة

١. الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هما الفرعان: السابع والثامن من فروع الدين.

٢. يجب على المرأة كما يجب على الرجل أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وأن تعلم أن «المعروف» هو ما أوجبه الإسلام كالحجاب والعفاف، أو ما ندب إليه كالإحسان والإنصاف، وأن «المنكر» هو ما حرّمه الإسلام كالكذب والغيبه، أو ما كرهه كالبطنه، والبطاله.

٣. الأمر بالمعروف في الواجبات واجب، وفي المستحبات مستحب، كما أن النهي عن المنكر في المحرمات واجب، وفي المكروهات مستحب.

استفتاءات في الأمر والنهي

سؤال: هل للأمر والنهي شروط خاصه؟

جواب: نعم هناك أربعة شروط: كون الأمر والنهي عارفاً بالمعروف والمنكر، وأن لا يتوجه ضرر بسبب الأمر والنهي إليه، وإن يحتمل التأثير، وأن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً عليه.

سؤال: هل للأمر والنهي مراتب؟

جواب: نعم هناك ثلاث مراتب: اظهار مجرّد الكراهه، كتقطيب الوجه عند فاعل المنكر وتارك المعروف، الإنكار باللسان وإظهار الكراهه بالنصيحه والإرشاد، الإنكار باليد وإظهار الكراهه بتأديبه.

سؤال: هل الأمر والنهي مخير بين هذه المراتب؟

جواب: كلا، بل هو متدرج، فما دام ينفع الأخف لا يجوز الانتقال الى الأشد.

أحكام التولى والتبرّي

أحكام التولى والتبرّي

١. الفرع التاسع والعاشر من فروع الدين: التولى لأولياء الله، والتبرّي من أعداء الله.

٢. يجب على الفتاه والمرأه المسلمه كما يجب على الشاب والرجل المسلم موالاه الله، والأنبياء، والأئمه المعصومين، وفاطمه الزهراء سلام الله عليهما، وأولياء الله، ومن والاهم وأحبهم.

٣. تجب معاداه أعداء الله، وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمه المعصومين، وأعداء فاطمه الزهراء سلام الله عليهما وأعداء الأولياء، ومن

والى هؤلاء الأعداء وأحبهم.

استفتاءات التولى والتبرى

سؤال: هل يجب على المرأة كما يجب على الرجل اظهار الموالاه لله وأوليائه، وإظهار المعاداه لأعداء الله وأعداء أوليائه؟

جواب: نعم، يجب على المرأة كالرجل اظهار ذلك قولاً وعملاً، إلا إذا كان فى الإظهار ما يؤدى إلى الهلاك، أو أنه يسبب الاضطرار إلى الإنكار، فلا مانع من عدم الإظهار.

سؤال: هل يجوز للمرأة أو الرجل معاداه أولياء الله، أو موالاه أعداء الله؟

جواب: يحرم على المرأة وكذا الرجل معاداه أولياء الله، كما يحرم موالاه أعداء الله أيضاً، إلا إذا كان لأجل تقيه، أو مصلحة هي بنظر الشارع أهم.

سؤال: هل يحرم الإحسان إلى الكفار، أو طلب المغفرة لهم؟

جواب: يجوز الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم، بل كان لأجل مشاركتهم فى الإنسانية، كما ويجوز طلب الهدايه لهم، لا طلب المغفرة والرحمه.

سؤال: هل لموالاه المؤمنين، ومعاداه أعدائهم مراتب؟

جواب: نعم، هناك مراتب ثلاث:

الموالاه، وكذا المعاداه بالقلب.

اظهار الموالاه وكذا المعاداه باللسان.

اظهار الموالاه وهكذا المعاداه بالعمل، مثل مصادقه المؤمن ومهاجره الكافر.

حجاب الفتيات والنساء

حجاب الفتيات والنساء

المقدمه: ينظر الإسلام إلى المرأة نظر إجلال وإكبار، ويعتبرها لؤلؤه فريده ينبغى أن تُستر فى صدف الحجاب، وتُحفظ فى حصن الحياء والعفه، لتكون فى مأمن عن غير المحارم ومن فى قلوبهم مرض.

ولا شك أن قانون الحجاب يقلل من معدلات المفسد الاجتماعيه، ويقوى العلاقه الأسريه، ويضفى على مناخها الداخلى صفاءً ومحبهً، ووداً وإيجابيه، وعفهً وسداداً، بحيث تتسنى إداره الأسره وتمشييه أمورها بصوره أفضل.

الحجاب فى الصلاة

١. يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنھا حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميھا أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذى تغسله فى الوضوء من الوجه، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين، وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما، ولكن لكى تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه شيئاً مما دون الزندين.

٢. يجب على المرأة ستر بدنھا بالتفصيل المذكور عند قضاء السجده المنسيه، وقضاء التشهد المنسى، بل حتى عند إتيان سجدة السهو على الأحوط استحباباً، ويستفاد من وجوب الستر فى الصلاة: تعويد المرأة وتدريبها على الستر والحجاب المفروض عليها فى الإسلام.

٣. يجب على المرأة ستر جميع جسمها وشعرها عن الرجل الأجنبى، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنھا وشعرها حتى عن الصبى غير البالغ إن كان مميزاً بين الجيد والردىء، ولا بأس بالوجه والكفين بشرط عدم الزينه، وأن لا يكونا مثار فساد وفتنه.

استفتاءات الحجاب فى الصلاة

سؤال: ما حكم صلاه المرأة بعباءه رقيقه تحكى لون الشعر والبشره؟

جواب: يجب أن تكون العباءه بحيث تستر اللون، ولكن ستر الشبح فمستحب احتياطاً.

سؤال: ما حكم صلاه المرأة التى تعلم وجوب ستر ذقنها فى الصلاة، ولكنها لا تهتم لذلك؟

جواب: يجب على المرأة ستر ذقنها فى الصلاة.

استفتاءات الحجاب فى غير الصلاة

سؤال: هل يجب على المرأة أن تغطى وجهها عن الرجال الأجانب (غير المحارم) وتستره بساتر؟

جواب: إذا لم تكن مظاهر الزينه فى الوجه، ولم يكن كشفه سبباً للفتنه والفساد، فلا تجب التغطيه؟

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن ظاهر قدميھا وباطنه وكعبه؟

جواب: غير جائز، بل يجب تغطيتها فى الصلاة أيضاً مع وجود من ينظر إليها من الرجال غير المحارم.

سؤال: هل يجوز للنساء التعطر عند الخروج من البيت؟

جواب: يكره ذلك كراهه شديده إذا لم يسبب فساداً وفتنه، وأما إذا تسبب ذلك فلاحتياط الواجب تركه.

سؤال: هل الحجاب من ضروريات الإسلام، وما هو حكم منكره؟

جواب: وجوب الحجاب على المرأة من الضروريات (الأساسيات والمسلمات التي لا تحتاج إلى نقاش) وإذا كان إنكاره يؤدي إلى إنكار الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله، كان المنكر بحكم الكافر.

سؤال: هل الآباء والأمهات مكلفون بتعليم بناتهم وتدريبهن على الحجاب قبل سن التاسعة هجرية، والزامهن بحفظ حجابهن لدى بلوغهن سن التاسعة، أم لهم أن يسمحوا لبناتهن بإدراك أهميته ووجوب الحجاب بأنفسهن؟

جواب: نعم، ذلك واجب على الأب والأم بقدر الإمكان، وقد قال الله سبحانه: ?قوا أنفسكم وأهليكم ناراً?().

سؤال: إذا اكتتحت المرأة، أو حقت وجهها أو حاجبها، فهل يجوز لها كشف وجهها؟

جواب: كلا، لأن ذلك زينه عرفاً.

سؤال: ما حكم تمثيل المرأة في الأفلام والمسرحيات، أو المشاركة في الألعاب الرياضية والمسابقات؟

جواب: لا إشكال فيه مع حفظ الموازين الشرعية.

استفتاءات تخص المرأة

سؤال: ما حكم مراجعته المرأة للطبيب مع وجود الطبيبه؟

جواب: إن لم تكن هناك طبيبه، أو كانت ولكن كان الطبيب أحذق، فمراجعته جائزه على قدر الضروره، هذا في حاله الحاجه إلى النظر لغير الوجه والكفين، وإلا فهي جائزه مطلقاً.

سؤال: هل يصح للمرأة أن تظهر نفسها بمظهر الرجل وهيئته، كأن تقصر

شعرها وترتدى ثياب الرجال؟

جواب: تشبه المرأة بالرجال لا يجوز.

سؤال: هل يجوز للمرأة عدم ستر كفيها؟ وإلى أى مقدار يجوز ذلك؟

جواب: نعم، يجوز كشفهما إلى الزندين فقط، ولكن يجب خلّوهما من كل زينه، فإن كان فيهما خاتم، أو معضد، أو صبيغ، أو حنّاء، حرم عليها كشفهما.

سؤال: هل العباءه واجبه فى الإسلام، أم يكفى ما يستر الشعر والجسم؟

جواب: كل ما يستر الشعر والجسم يكفى، ولكن العباءه أفضل، لأن فى ذلك اقتداءً بالسيدة فاطمه الزهراء والسيدة زينب العقبيله سلام الله وصلواته عليهما.

سؤال: امرأه تغطى وجهها وتضرب بالخمار عليه، ولكن لدى السفر إلى الخارج أو عند الحدود يطلب منها موظفو المراقبه أن يروا وجهها لمطابقه الصوره، فماذا تفعل؟

جواب: لهذا الأمر يجب الاستفاده من النساء المراقبات، ولكنها إذا اضطرت إلى ذلك فيجوز لها الكشف عن وجهها بمقدار الضروره ولا إشكال.

أحكام النظر

أحكام النظر

١. يجب على المرأة ستر جسمها وشعرها جميعاً عن الرجال الأجانب (غير المحارم) وكذا وجهها وكفيها لو كان فى الوجه والكفين زينه، أو كان بحيث يسبب الفساد والفتنه.

٢. يحرم على المرأة النظر إلى جسم المرأة الأخرى بقصد اللذه وكذا الرجل.

٣. يجب على المرأة غض بصرها عن النظر إلى جسم الرجال الأجانب أو صورتهم أو أفلامهم.

٤. يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا إلى جسم الآخر ما عدا العوره إذا لم يكن بقصد اللذه، نعم ينبغي لها رعايه لباس الحياء والحشمه، وعدم النظر.

٥. يحرم النظر إلى عوره الآخر، حتى إلى عوره الصبى المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو فى المرآه أو فى الماء الصافى وما شابه.

٦. يحرم نظر الرجل إلى جسم المرأة الأجنبية وكذا البنت التى لم تتم سنتها التاسعه ولكنها تميز بين الجيد والردىء وكذا النظر

سواء كان بقصد اللذة أو بدونها والنظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى جسم الرجل الأجنبي مع اللذة وبدونه.

٧. لا- يجوز للرجل أن يَصوّر المرأة الأجنبيّة بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا- يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها، فعليه على الأحوط وجوباً أن يترك النظر إليها.

٨. يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

٩. إذا اضطر الرجل في معالجه امرأة أجنبيّة أن ينظر إليها ويمس جسمها، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يمَسّها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

استفتاءات حول النظر

سؤال: إذا علمت المرأة أنها في معرض رؤية الشباب والرجال غير المحارم فهل يجب عليها ستر الوجه والكفين وإن لم يكن فيهما زينه؟

جواب: إذا أوجبت تلك الرؤية المفسدّة، لزمها سترهما.

سؤال: إذا تزينت المرأة وخضبت كفيها، فهل يلزمها ستر وجهها وكفيها عن غير المحرم؟

جواب: نعم.

سؤال: ما حكم النظر إلى وجه المرأة وكفيها إلى الزندين؟

جواب: النظر إلى الوجه واليدين حرام إذا كان مع اللذة، والأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً.

سؤال: ما هو الحد الذي يباح للرجل أن يرى فيه المرأة التي يريد الزواج منها؟

جواب: هو الحد المتعارف من الرؤيه، وكذا حكم نظر المرأة إلى الرجل التي تريد الزواج منه.

سؤال: ما حكم نظر المرأة إلى خطيب المنبر الحسيني، والرادود الحسيني، والعالم، والاستاذ؟

جواب: يجوز ما دام لم يتجاوز الحد المتعارف ولم يتضمن ريبه أو فساداً.

سؤال: ما حكم سلام المرأة الشابه على الرجل الأجنبي غير

المحرم؟

جواب: إذا كان ذلك في موضع الريبه فلا يجوز.

سؤال: هل يستطيع الرجال سماع أصوات المديح والتعزیه وتلاوه القرآن والنشید الفردی والجمعی للنساء؟

جواب: إذا كان ذلك خضوعاً بالقول (أى تعمد ترقيق الصوت) فلا يجوز الإستماع إليهما.

سؤال: ما حكم نظر النساء إلى فلم يعرض فيه الرجال عاريه أجسامهم أو شبه عاريه؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: ما حكم سياقه المرأه للسياره؟

جواب: لا إشكال فيها مع رعايه الحجاب والموازين الشرعيه.

سؤال: هل يجوز للمرأه مصافحه الرجال الأجانب، أو مصافحه الرجل للمرأه الأجنبيه؟

جواب: لا يجوز لهما ذلك، إلا إذا كان مع القفاز (الكفوف) وبدون غمز ولا ريبه أو لذه.

سؤال: ما حكم خياطه الرجال لملايس النساء؟

جواب: إذا أعطى الرداء أو الثوب للرجل ليجهله نموذجاً للخياطه فلا يحتاج لقياس بدن المرأه مباشره، فلا إشكال.

سؤال: هل يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى صوره المرأه الأجنبيه وهى بلا حجاب (مسلمه أو غير مسلمه)؟

جواب: حكم الصوره فى النظر حكم الشخص نفسه.

سؤال: ما حكم نظر الرجل الأجنبي إلى النساء المسلمات غير المحجبات عبر التلفزيون أو غيره من الأجهزة الحديثه؟

جواب: غير جائز.

سؤال: ما حكم نظر الرجل الأجنبي إلى النساء غير المحجبات من أهل الكتاب والكفار؟

جواب: إذا لم يكن التبرج أكثر مما كان متعارفاً فى صدر الإسلام، ولم يكن عن لذه، ولا خوف الفتنة، فهو جائز، وإلا فلا يجوز.

سؤال: هل يجوز غناء الزوجه لزوجها، أو الزوج لزوجته؟

جواب: غير جائز.

سؤال: ما حكم كلام المرأة مع الرجل الأجنبي غير المحرم؟

جواب: إذا كان فيه خضوع فى القول، أو خوف الفتنة أو الفساد، فلا يجوز.

سؤال: هل للمرأة وزوجها مشاهدته أفلام الخلاء بمفردهما؟

جواب: غير جائز.

سؤال: ما حكم مشاهدته أفلام الخلاء لتعليم الزوجين؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: ما حكم مشاهدته أفلام الخلاء الكارتونية والتي هى على هيئة أفلام الصور المتحركة؟

جواب:

غير جائز.

سؤال: ما حكم مشاهدته الألعاب الرياضيه، مثل المصارعه، التي تبدو فيها أجسام المصارعين مكشوفه أكثر من الحد المتعارف؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: هل يجوز رقص الزوجه لزوجها، أو الزوج لزوجته؟

جواب: نعم، يجوز بمفردهما وإن لا يراها أحد.

الزواج

المقدمه

اهتم الدين الإسلامى بأمر الزواج اهتماماً كبيراً، وذلك لأن فيه تلبية صحيحه للربغبات الطبيعيه بين الرجل والمرأه، وقد قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى الله عز وجل من الترويح».

وقد أكد الإسلام بإقامه صرح الأسره وتشيد أركانها، حتى عدّ النبي صلى الله عليه وآله ذلك سبباً للحفاظ على نصف الدين، فقال: «من تزوج، فقد أحرز نصف دينه».

كما أن الإسلام لم يحدد عمراً خاصاً بالزواج الذى يفترض كونه ملبياً صحيحاً لربغبات الإنسان الطبيعيه، بل إنه أكد أن مرحله الزواج تبدأ فور تحسس الإنسان الحاجه إليه، وعلى ذلك فإن الفتاه بإكمالها السنه التاسعه ودخول الفتى فى السنه الخامسه عشره، يصبحان مؤهلين لأن يقيما العلاقه الزوجيه.

نعم، أن الدين الإسلامى لم يغفل عن التأكيد على قضيه الكفاه لدى الزوجين وإحراز صلاحيه إقامه العلاقه الزوجيه. وعلى هذا؛ يكون الدين الحنيف قد لاحظ جميع أبعاد هذا الأمر المهم الذى يساعد وبصوره صحيحه ووافيه على تأمين الزوجين حاجتهم الطبيعيه عن طريق الحياه المشتركه، ويكونا فى منأى عن السقوط فى حضيض الفحشاء والمنكر، والمرض والفقر.

أحكام الزواج

١. تحل المرأه للرجل بواسطه عقد النكاح، وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

العقد الدائم يعنى: ما لم تذكر فيه الى جانب ذكر المهر مده معينه للنكاح، والزوجه المعقوده عليها بهذا العقد تسمى: «دائمه».

والعقد غير الدائم يعنى: ما عيّن فيه الأجل والمده الى جانب تعيين المهر والصداق، ويسمى زواج «المتع»، مثل أن يعقد على امرأه لمده ساعه أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر بمهر قدره كذا، ومثل هذه الزوجه تسمى: «متمتع بها».

٢. يجب فى العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغه النكاح ولا يكفى مجرد التراضى من الطرفين، والصيغه إما أن

يجريها نفس المرأة والرجل أو يوكلها أحداً لاجرائها بالوكالة عنهما.

٣. البنت البالغة الرشيدة (وهي التي تميز مصلحه نفسها) إذا أرادت الزواج، فإن كانت بكرًا فالأحوط وجوباً أن تستأذن من أبيها أو جدها الأبوي، ولا يلزم إذن أمها أو أخيها.

٤. يستحب التعجيل في تزويج الفتاه البالغة الرشيدة، قال الإمام الصادق سلام الله عليه: «من سعادته المرء أن لا تطمئث (أى: لا تحيض) ابنته في بيته».

أحكام العقد الدائم

١. على الزوجه الدائمه أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريد من الاستمتاع وأن لا تمتنع عن مقاربتة لها بدون عذر شرعى، ولو أطاعت زوجها فى هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق عليها وتهيئه الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها كانت ديناً عليه للمرأة، سواء كان قادراً على الإنفاق أو لم يكن.

٢. إذا لم تطع الزوجه زوجها فيما ذكر فى المسأله السابقه، كانت عاصيه ولم تستحق على زوجها النفقه ولا تهيئه الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعه، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

٣. لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمه المنزليه.

٤. لا تجب نفقات سفر المرأة على الزوج إن كان أكثر من نفقتها وهى فى الوطن، نعم لو أراد الزوج أخذها معه فى السفر وجب عليه الإنفاق عليها.

٥. الزوجه التى تطيع زوجها ولكنه لا ينفق عليها، جاز لها فى صورته الإمكان أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها بدون إذنه، وأما فى غير صورته الإمكان فإن كانت مضطره لتحصيل معاشها لنفسها لم يجب عليها إطاعه زوجها حين تحصيل المعاش.

٦. لا يجوز للزوج ترك مقاربه زوجته الدائمه أكثر من أربعة أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربه حسب المعاشره المعروفه مع طلبها.

٧. إذا لم يعين المهر

فى العقد الدائم صح العقد ولكن لو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

٨. إذا لم يعين حين العقد أجلاً لتسليم المهر إلى الزوج، يجوز للزوجه عدم تمكين نفسها للزوج إلى حين تسليم المهر، سواء كان الزوج قادراً على دفع المهر أو لم يكن، ولكنها إذا رضيت بمقاربه الزوج لها قبل قبض المهر وقاربها الزوج، لم يجز لها بعد ذلك عدم التمكين، لغير عذر شرعى.

الزواج الموقت: «المتعه»

١. تصح المتعه بالمرأه حتى لو لم تكن للذه والاستمتاع.
٢. الأحوط وجوباً أن لا يترك مقاربه زوجته المتمتع بها أكثر من أربعة أشهر، بل حسب المعاشره بالمعروف.
٣. لو اشترطت الزوجه المتمتع بها فى العقد أن لا يقاربها الزوج، صح العقد والشرط وجاز للزوج سائر الاستمتاع ما عدا المقاربه، ولو رضيت بعد ذلك بالمقاربه جاز للزوج ذلك.
٤. ليس للزوجه المتمتع بها حق النفقه حتى لو حملت من زوجها الذى تمتع بها، وليس لها حق المضاجعه، كما أنها لا ترث من الزوج ولا يرث منها.
٥. إذا وهب الزوج بقيه المده للزوجه المتمتع بها، فإن كان قد قاربها وجب إعطاءها ما قرر فى العقد، وإذا لم يقاربها أعطائها نصف المقرر.
٦. الأظهر أنه يجوز للرجل أن يعقد بالعقد الدائم على زوجته المتمتع بها، قبل انقضاء المده وكذا قبل انقضاء عدتها أو يعقد عليها لنفسه ثانيه متعه بمدته أطول.
٧. إذا عقد الأب أو الجد الأبوى للصغير على امرأه لمدته ساعه أو ساعتين لأجل المحرميه، كفى ذلك، وكذا يجوز أن يزوجا الصغيره لأحد كذلك لأجل المحرميه، ولكن يجب أن يكون فى ذلك العقد مصلحه للبنت، ولا يلزم جعل مده المتعه بحيث يتمكن الزوج أن يستمتع بالزوجه.
٨. إذا وكلت المرأه رجلاً ليزوجها لنفسه بمدته معلومه ومبلغ معلوم، فإن

عقد عليها بالعقد الدائم أو بغير المده أو المبلغ المذكور، فإن رضيت المرأة بعد اطلاعها بذلك، صح العقد وإلا كان باطلاً.

استفتاءات في الزواج

سؤال: إذا رضيت المرأة والرجل بالزواج قلباً، فهل يكفيهما هذا الرضا، أم لا بد من التلفظ بعقد الزواج؟

جواب: لا يكفي مجرد الرضا، ولا بد من إجراء صيغته العقد بنفسهما، أو بأن يوكلها من يجريه عنها.

سؤال: لو أجبرت الفتاه بالزواج من رجل، وأكرهت على قبول توكيل من يُجرى صيغته العقد عنها أو أجبر الرجل والمرأة على ذلك، فهل هذا العقد صحيح؟

جواب: لو رضيا به بعد ذلك وقالوا: نحن راضون بالعقد كان صحيحاً، نعم الأحوط استحباباً إعادته العقد.

سؤال: هل يجوز استخدام المرأة الشابه في المحل التجارى ليستفاد من جمالها في جذب زبائن أكثر؟

جواب: لا يجوز ذلك.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تشترط أثناء عقد الزواج أن تكون عصمه الطلاق بيدها في بعض الموارد الخاصه؟

جواب: إذا اشترطت المرأة في ضمن عقد الزواج أن تكون وكيله عن الزوج لتطبيق نفسها في بعض الموارد، فصحيح ذلك.

سؤال: هل يجوز تعليم الفتاه عند الزفاف، بعض مسائل الزواج وما يخص ليله الزفاف من المسائل التي لا تعرفها؟

جواب: لا إشكال في ذلك مع مراعاة الموازين الشرعيه.

سؤال: هل يمكن للمرأة أن تكون نائبه في البرلمان، أو وزيره أو ما أشبه ذلك، في الدول الإسلاميه أو غير الإسلاميه؟

جواب: جائز بشرط مراعاة الحجاب والأحكام الشرعيه بشكل كامل.

سؤال: هل تستطيع المرأة التي تعرف المسائل الشرعيه أن تجرى صيغته عقد الزواج لنفسها وللآخرين؟

جواب: نعم.

سؤال: المغازله وابداء الموده والمحبه من قبل الزوجين أمام الأولاد جائز أم لا؟

جواب: إذا أوجب ذلك الفتنة والفساد فحرام.

سؤال: متى يستطيع الرجل أن يتزوج بالمرأة وابنتها؟

جواب: إذا تزوج الأم أولاً، ولم يدخل بها، ثم طلقها، فآذاك

له أن يتزوج بالبنت، وعكس ذلك لا يجوز. أى إذا تزوج بالبنت، حرمت عليه أمها (بمجرد العقد) حرمة أبيه.

سؤال: إذا زنت المرأة المتزوجة والعياذ بالله فهل تحرم على زوجها؟

جواب: لا تحرم على زوجها، ولكن إن لم تتب وأصرت على جريرتها، فالأفضل أن يطلقها زوجها بعد إعطائها المهر.

سؤال: إذا عقد شخص لنفسه على بنت غير بالغه، ثم واقعها قبل بلوغها سن التاسعة، فما حكم ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك وعليه التوبة والإستغفار، لكن الأظهر أنه لا يحرم عليه مقاربتها، بعد بلوغها سواء كان قد أفضاها أم لا.

سؤال: امرأة مسلمة تزوجت رجلاً مسيحياً عن جهل، ثم علمت بعدم صحة هذا العقد، فما هو واجبها؟

جواب: تنفصل عنه بلا صيغه طلاق، وإذا أسلم الرجل، فلهما تجديد عقد الزواج.

سؤال: هل للمرأة المسلمة المعتنقة لمذهب أهل البيت سلام الله عليهم وولايتهم، أن تتزوج مسلماً غير معتنق لمذهب أهل البيت سلام الله عليهم؟

جواب: إن كانت صلبه الإعتقاد بمذهب أهل البيت سلام الله عليهم وتؤمن الإنحراف عنه جاز.

سؤال: إذا عُقدت المرأة لرجل دون إذن منهما، ثم رضيا، فهل العقد صحيح؟

جواب: نعم.

سؤال: هل يصح للرجل أن يجبر امرأته على ممارسة الحرام؟

جواب: الإيجاب على عمل الحرام حرام، ويحرم للمرأة أن تطيع زوجها فى ذلك.

سؤال: إذا علمت امرأة بأن زوجها قد تزوج بأخرى زوجاً مؤقتاً، فهل لها أن تمتنع هى من التمكين له؟

جواب: لا يجوز لها ذلك.

سؤال: هل للمرأة أن تشترط على الرجل ضمن العقد أن لا يتزوج عليها بامرأة أخرى؟

جواب: نعم، ويجب على الرجل الالتزام بالشرط الذى تضمنه العقد.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تطالب بمالٍ لقاء إنجازها لأعمال البيت كالطبخ والتنظيف؟

جواب: نعم تستطيع، والأفضل أن تترك ذلك لإضفاء حاله من الموده على الحياه المشتركة بين الزوجين.

فى أى الموارء ىجب على المرأه أن تطبع زوجها؟

جواب: فى مورءن: الأول فى التمكفن؁ الثانى: فى الخروج من المنزل.

سؤال: هل حق الزوج فى التمكفن؁ والخروج من المنزل نافء فى الزوجه المؤقته أم لا؟

جواب: لا ىنفء حقه فى مورء الخروج من البىء؁ ولكن حق التمكفن منوط باتفاق الطرفين.

النساء التى ىحرم الزواج منهن

١. ىحرم للرجال التزوىج بالمحارم من النساء مثل:

الأم؁ البنت؁ الأخت؁ أم الزوجه؁ العمه؁ الخاله؁ الجده؁ الحففده؁ بنت الأخ؁ بنت الأخت؁ زوجة الأب؁ زوجة الأبن.

٢. المَحْرَم من الرجال والنساء ىقال لمن ىحرم الزواج به؁ وىجوز النظر إله.()

٣. ىحرم للنساء أن ىتزوجن بالمحارم من الرجال وهم:

الأب؁ العم؁ الحففء؁ الأخ؁ الإبن؁ الخال؁ ابن الأخ؁ صهر المرأه؁ أب الزوج؁ الجد؁ ابن الأخت؁ زوج الأم.

٤. إذا عقد الإنسان على امرأه؁ فإنه وإن لم ىءءل بها صارت أم تلك المرأه وءءتها وأم أبفها وإن علون محرماً لذلك الرجل؁ فلا ىجوز له الزواج منهن.

٥. إذا عقد على امرأه ذات أولاء من زوج قء طلقها؁ ثم ءءل بتلك المرأه؁ صارت بنتها وبنت بنتها وكذا بنت ابنها وإن سفلن محارم له؁ سواء كنّ حفن العقد؁ أم وءن ففما بعء كما لو طلقها فءزوجت من غيره وولءت منه.

٦. لا ىجوز للرجل التزوىج ببنت معقوءته ما ءامت فى حبالته؁ حتى ولو لم ىءءل بها بعء.

٧. إذا عقد على امرأه ءائماً أو مؤقتاً لا ىجوز له التزوىج بأختها ما ءامت فى حبالته.

٨. لا ىجوز التزوىج ببنت أخت الزوجه وبنت أطفها؁ ءون إءن الزوجه ولكن لو عقد علىهما ءون إءنها؁ ثم أءازت ففما بعء صح العقد ولم ىكن ففه إشكال.

٩. إذا علمت الزوجه بأن زوجها عقد على بنت أطفها أو بنت أطفها وسكئت؁ فإن لم تجز ذلك العقد ففما بعء بطل

١٠. إذا زنا والعياذ بالله بالعمه أو الخاله قبل أن يتزوج ببنت العمه أو بنت الخاله، لم يجز له أن يتزوج بعد ذلك ببنت عمته أو بنت خالته أبداً.

١١. إذا عقد على بنت العمه أو بنت الخاله وقبل أن يدخل بها، زنا بأمها والعياذ بالله فالأحوط استحباباً أن يفصل عنها.

١٢. إذا زنا والعياذ بالله بغير العمه أو الخاله، فالأحوط استحباباً أن لا يتزوج ببنت المزنى بها، ولو عقد على امرأه ودخل بها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأة (أى زوجته)، وهكذا لو زنا بأم المعقوده قبل أن يدخل بها، ولكن الأحوط استحباباً فى هذه الصورة أن يفصل بالطلاق عن تلك المرأة المعقوده.

١٣. إذا لم يأت الرجل بطواف النساء «الواجب فى الحج» حرمت عليه زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد أو استنابا أحداً للإتيان به، ارتفعت الحرمة.

١٤. تحرم المرأة المطلقة ثلاثاً على زوجها ولكن لو تزوجت برجل آخر حسب الشروط المذكوره فى أحكام الطلاق جاز لزوجها الأول التزوج بها ثانية، بعد أن يطلقها زوجها الثانى.

١٥. لا يجوز للمرأة المسلمه أن تتزوج بالكافر، كتابياً كان أم غير كتابى، لا دائماً ولا مؤقتاً وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بكافره غير كتابيه لا دائماً ولا مؤقتاً، أما التزوج بالكتاييه (اليهوديه والمسيحيه والمجوسيه) فلا مانع من العقد عليهن دائماً أو منقطعاً.

١٦. إذا زنا والعياذ بالله بامرأه فى عدّه الطلاق الرجعى، حرمت تلك المرأة عليه، وإذا زنا والعياذ بالله بامرأه فى عدّه المتعه أو الطلاق البائن أو عدّه الوفاه جاز له بعد ذلك العقد عليها، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بها.

١٧. إذا زنا

والعياذ بالله بامرأه لا زوج لها وليست فى عدّه، جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد. ولكن الأحوط استحباباً التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأه الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

١٨. إذا عقد لنفسه على امرأه معتده، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بعدم انقضاء العده ويعلم بأن العقد فى العده حرام، حرمت تلك المرأه عليه وإن كان لم يدخل بها بعد العقد.

١٩. وإذا عقد على امرأه ثم تبين أنها كانت فى العده، فإن لم يكن أى واحد منهما يعلم بأن المرأه معتده ولم يعلم بأن العقد فى العده حرام، حرمت تلك المرأه عليه حرمة أبديه إن كان قد قاربها بعد العقد، وإن لم يكن قد قاربها، جاز له بعد انتهاء العده العقد عليها.

٢٠. إذا علم أن المرأه ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب أن يفترقا وإن لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً.

٢١. إذا زنا والعياذ بالله بامرأه ذات زوج، حرمت عليه أبداً، سواء كان عالماً حال الزنا بأنها متزوجه وذات بعل أم لا، وسواء كان زواجها دواماً أو مؤقتاً.

٢٢. إذا عقد من هو فى إحرام الحج أو العمره على امرأه، محلّه كانت أو محرمة، بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه أبداً لو كان جاهلاً- بالحكم، سواء دخل بها أم لا، وأما لو كان عالماً بالحكم، بأن كان يعلم بحرمه الزواج عليه فى الإحرام ومع ذلك عقد عليها، حرمت عليه المعقوده، حرمة دائمه.

٢٣. إذا تزوجت من هى فى إحرام الحج أو العمره مع رجل مُحلّ، كان عقدهما باطلاً، ولو كانت المرأه تعلم بحرمه الزواج فى الإحرام فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج بذلك الرجل أبداً.

المهر

١. وجود المهر فى العقد الدائم

لازم.

٢. تعيين المهر، وتعيين المده فى العقد المؤقت قبل قراءه صيغه العقد أمران لازمان.

٣. إذا لم يعين المهر فى العقد الدائم صح العقد، ولو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

٤. يستحب أن لا يتجاوز مقدار المهر مهر السنه، ومهر السنه هو (٥٠٠) درهم فضه، وهو الذى حدده الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لنسائه وبناته.

استفتاءات فى المهر

سؤال: هل تستطيع المرأه أن تطالب الرجل بمهرها؟

جواب: نعم، مع كون الرجل قادراً على الأداء.

سؤال: إذا أدى الزوج مهر زوجته فتوفرت شروط الاستطاعه للزوج، فهل يجب عليها الحج؟

جواب: نعم، يجب عليها الحج إن لم تكن قد حجّت من قبل.

سؤال: إذا تنازلت المرأه عن مهرها ووهبته لزوجها، فهل يبقى المهر متعلقاً بدمه الزوج، وإذا طالبت به مره أخرى، فهل هذه المطالبه شرعيه أم لا؟

جواب: لا يبقى بدمه الزوج بعد التنازل شىء، ولا يحق لها شرعاً مطالبته بعد التنازل.

عده الطلاق

عده الطلاق

١. لا عدّه للصغيره التى لم تكمل التاسعه، وكذا لا عدّه للمرأه اليائسه أيضاً، فإذا جامعها الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً من دون عدّه، إلا أنه لا يجوز جماع الصغيره.

٢. يجب على المرأه إذا طلقها زوجها وكان قد دخل بها، وكانت هى قد أكملت التاسعه ولم تكن بلغت سنّ اليأس: أن تعتدّ بعد الطلاق، يعنى بعد أن طلقها زوجها فى طهر غير المواقعه، تنتظر حتى تحيض ثم تنتظر إلى أن تحيض ثانيه، وعندما تحيض ثالثه تنتهى عدتها، ويجوز لها أن تتزوج، ولكن لو طلقها الزوج قبل مقاربتة لها لم يكن لها عدّه، فيجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشره.

٣. المرأه التى لا تحيض إن كانت فى سن من تحيض، لو طلقها زوجها يجب عليها أن تعتد بعد الطلاق لمدّه ثلاثه أشهر.

٤. إذا طلق الزوج زوجته الحامل، فانتهاه عدتها وضع حملها ولو بسقوطه، فعلى هذا؛ لو تولد طفلها أو سقط منها بعد ساعه من الطلاق مثلاً انتهت عدتها.

عِدَّة الزَّوْجِ الْمُؤَقَّتِ

١. المرأة البالغة غير اليائسه إذا تزوجت زواج المتعه، فإن قاربها زوجها وانتهت مده متعتها أو وهبها زوجها المده، وجب عليها أن تعتد، فإن كانت مدين تحيض اعتدت بحيضه واحده فإذا طهرت جاز لها أن تتزوج، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتد بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض فالأحوط وجوباً أن تعتد وتجنب الزواج لمده خمس وأربعين يوماً.

٢. لا عدّه للمرأة اليائسه إذا انتهت مده متعتها، أو وهبها الزوج بقيه المده، وكذا الصغيره التي لم تكمل التاسعه، وهكذا المرأة التي لم يجامعها زوجها وإن لم تكن يائسه، فيجوز لهؤلاء التزوج فور انتهاء مده المتعه أو بعد أن وهب الزوج المده لهن.

عِدَّة الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

١. المرأة غير الحامل التي مات زوجها، يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشره أيام، بأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المده، حتى إذا كانت يائسه، أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها.

وأما إذا كانت حاملاً، فيجب عليها أن تعتد إلى أبعد الأجلين: يعنى: إلى أن تضع حملها، إذا كان بعد أربعة أشهر وعشره أيام، وإلى انقضاء أربعة أشهر وعشره أيام، إن وضعت حملها قبله، وتسمى هذه العده: «عده الوفاء».

٢. يحرم على المرأة المعتده بعده الوفاء أن تلبس ثياب الزينه كما يحرم عليها الاكتهال وكل ما يعتبر زينه.

٣. من كانت فى عده الطلاق الرجعى، فتوفى زوجها، فعليها أن تعتد عدّه الوفاء، وإن كان قد بقى يوم واحد من عده الطلاق الرجعى.

٤. ابتداء عده الوفاء يكون من حين أن تعرف المرأة وفاه زوجها.

٥. إذا قالت المرأة: «انتهت عدتي» قبل ادعاؤها بشرط أن لا تكون متهمه بالكذب ونحوه على الأحوط وجوباً ومضى مقدار من الزمان يكون انتهاء مده العده معه ممكناً.

استفتاءات فى العده

سؤال: ما حكم المرأة المطلقه، والمرأة المتمتع بها ووهبها زوجها المده المتبقيه، أو انتهت مدتها، فيما لو تزوجت بعد مده، ثم عرض لها بعد الزواج الثانى الشك فى أنها كانت قد أكملت عده زواجها الأول أم لا؟

جواب: لا تعتنى بشكها.

شروط الرضاع

شروط الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإنّ الأخت الرضاعية مثلاً- كالأخت النسبية يحرم الزواج منها، والرضاع الذى يوجب التحريم، فيه شروط ثمانية هي:

أولاً: أن يرتضع الطفل من مرضعه حيه، فلا فائده فى الرضاع من ثدى امرأ ميتة.

ثانياً: أن لا يكون لبن المرضعه من الحرام، فإذا ارتضع من لبن ناشئ من زنا والعياذ بالله لم يصير المرتضع محرماً على أحد.

ثالثاً: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا صب اللبن فى حلقه، لا يكون له أثر.

رابعاً: أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر.

خامساً: أن يكون اللبن من زوج واحد، فلو طلقت امرأ ذات لبن من زوجها، ثم تزوجت بعد ذلك بزواج آخر وحملت منه وعند الوضع كان اللبن الذى من الزوج الأول بحاله لم ينقطع وكانت قد أرضعت منه طفلاً- ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع وسبع رضعات بعده من لبن الزوج الثانى، لم يصير ذلك الطفل محرماً على أحد.

سادساً: أن لا يتقيأ الطفل اللبن لمرض، ولو تقيأ فعلى الأحوط أن يجتنب من يصيرون محارم عليه بالرضاع، عن الزواج معه والنظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

سابعاً: أن يرتضع الطفل خمس عشره رضعه كامله أو يوماً وليله بالنحو المذكور فى المسأله التاليه، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك اللبن، أما لو ارتضع عشر رضعات، فالأحوط استحباباً، أن يجتنب من يصيرون من محارمه بسبب الرضاع عن الزواج معه والنظر إليه كما

ينظر المحارم إلى بعضهم.

ثامناً: أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، فلو ارتضع بعد استكمال العامين لم يصير محرماً على أحد، بل حتى لو ارتضع أربع عشره رضعه قبل استكمال العامين ورضعه واحده بعد استكمالهما لم يصير محرماً على أحد، ولكن لو بقى لبن المرضعه إلى ما بعد سنتين من عمر وليدها هي، ثم أرضعت بذلك اللبن طفلاً لم يستكمل العامين حرم على من ذكر على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول الحضانه

سؤال: حضانه بنت الصغيره التي توفي والدها وتزوجت أمها، هل تعود لأمها أم جدتها لأبيها؟

جواب: الأم أولى.

سؤال: هل حق حضانه الأولاد للأم أو هو من حق الأب؟

جواب: حق الحضانه خاص بالأم سبع سنين بالنسبه إلى بنتها، وستين بالنسبه إلى ابنها.

سؤال: إذا أكملت بنت سبع سنين والولد سنتين وانفصلا عن أمهما، فهل يجوز للأب منع الأم عن زيارتهما؟

جواب: لا يجوز ذلك، فإنه من قطع الرحم، وقطع الرحم حرام.

استفتاءات حول العقم

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تتسبب في عقم نفسها بشكل دائم؟

جواب: لا يجوز لها ذلك.

سؤال: ما حكم العقم الموقت؟

جواب: لا إشكال فيه ما دام يمكن رفعه.

سؤال: ما هي وظيفة المرأة التي يجبرها الرجل على العقم الدائم؟

جواب: لا يجوز للزوج اجبار زوجته على العقم الدائم، ويجب على الزوجه أن ترفض ذلك.

سؤال: هل يجوز للزوج العزل وعدم النزول لرغبه زوجته في طلب الولد؟

جواب: يكره له عدم الإستجابه لها.

سؤال: هل تستطيع المرأة أن تحول دون انعقاد النطفه والحمل بغير رضا الزوج؟

جواب: تستطيع ذلك على الأظهر، ولكن الأحوال الاستجابي أن تحرز رضاه.

سؤال: هل يجوز للمرأة المريضة والعاجزه عن حفظ الجنين فى رحمها أن تجرى عمليه العقم الدائم؟

جواب: ذلك مشكل.

استفتاءات فى أحكام الجنين

سؤال: هل يجوز نقل الجنين من رحم أمه إلى الخارج أو العكس، مع مراعاة عدم إلحاق الضرر به أو بالأم؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال: هل يمكن الخلط بين نطفه الزوج السابق المحفوظه فى الأنبوب مع نطفه الزوج الحالى، وزرعهما مخلوطين فى الرحم، وما حكم الطفل فى هذه الحالة؟

جواب: لا- يجوز للمرأة التشريك فى الولد، بمعنى أن تكون حاملاً- من رجلين. رغم كون كل من المنيين كان حلالاً- لدى الانفصال.. وفى هذه الحالة يكون الولد ولد شبهه.

أحكام الرضاع

أحكام الرضاع

إذا أرضعت امرأة طفلاً حسب الشروط التى مرّ ذكرها آنفاً صار الطفل محرماً على من سيأتى ذكرهم:

أولاً: نفس المرأة المرضعه وتسمى «أمّاً رضاعية».

ثانياً: زوج المرأة الذى يكون صاحب اللبن ويسمى «أباً رضاعياً».

ثالثاً: أبوا المرضعه مهما علوا وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعه.

رابعاً: أولاد تلك المرضعه، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد المرضعه وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أم بالرضاع.

سادساً: إخوه المرضعه وأخواتها وإن كانوا رضاعيين.

سابعاً: أعمام المرضعه وعمّاتها ولو من الرضاع.

ثامناً: أخوال المرضعه وخالاتها ولو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعه الذى له اللبن وإن نزلوا، وإن كانوا أولاداً بالرضاع.

عاشراً: أبوا زوج المرضعه، الذى له اللبن وإن علوا.

الحادى عشر: إخوه زوج المرضعه الذى له اللبن وأخواته وإن كانوا من الرضاع.

الثانى عشر: أعمام زوج المرضعه الذى له اللبن وعماته وأخواله وخالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع.

و غير هؤلاء ممن جاء ذكرهم فى كتاب: «المسائل الإسلاميه» فإنهم يصيرون محارم للمرضع، بواسطه الرضاع.

يستحب للأقرباء بسبب الرضاع، أن يحترم بعضهم بعضاً، لكنهم لا يتوارثون، وليس عليهم من الحقوق ما على الأقرباء النسبيين.

آداب الرضاع

١. أفضل المراضع هى أم الطفل، ويستحب أن ترضع الأم طفلها من ثديها كليهما، وينبغى لها أن لا تأخذ أجره لإرضاع طفلها من زوجها، ويحسن لزوجها أن يعطيها أجره على ذلك، ولو أرادت الام أن تأخذ أكثر مما تأخذه المرضعه جاز لوالد الرضيع أن يأخذه من أمه ويسلمها إلى المرضعه.

٢. يستحب أن يختار لإرضاع الطفل: المرضعه المستقيمه، الإماميه الاثنى عشريه، العاقله، العفيفه، الجميله ويكره أن تكون حمقاء أو غير مستقيمه أو قبيحه أو سيئه الخلق أو متولده من الزنا، وكذا يكره أن تسترضع مرضعه عندها ولد من الزنا ويكون لبنها من ذلك.

٣. يستحب منع

النساء من إرضاع كل طفل، لأنه يمكن أن تنسى أى طفل أرضعت، ثم يقع زواج بين المحارم فيما بعد.

٤. الأحوط استحباباً إرضاع الطفل عامين كاملين، وقله إحدى وعشرين شهراً، وكذا الأحوط إستحباباً، ترك إرضاعه بعد ذلك.

٥. لا يجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنين، ولا يجوز فصل الولد قبل إتمامه سنتين.

٦. إذا كانت الأم متصفه بالصفات أدناه، فإن الأب لا يستطيع فصل ولدها عنها فى هذه المده:

أولاً: أن تكون مسلمه.

ثانياً: أن تكون عاقله.

ثالثاً: أن تكون أمينه.

رابعاً: أن تكون زوجة لوالد هذا الطفل.

خامساً: أن ترضع له أى: خصوص العامين الأولين تبرعاً أو بأجره لا تزيد عن غيرها.

٧. بعد انقضاء مده حق حضانه الأم لأولادها (سنتين للابن، وسبع سنين للبنت) يعود حق الحضانه والتربيه إلى الأب، وإذا كان الأب قد فارق الحياه، فليس للوصى على الأحوط مزاحمه الأم فى ذلك.

مسائل الرضاع المتفرقه

١. إذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزوج، جاز للمرأة أن ترضع طفل غيرها بدون إذن زوجها، ولكن لا يجوز لها أن ترضع طفلاً- يوجب إرضاعها حرمتها على زوجها، فمثلاً إذا عقد زوجها على طفله لنفسه فلا يجوز لزوجته أن ترضع هذه الطفله، إذ بسبب الرضاع تصبح أمّاً لزوجه زوجها وتصبح حراماً عليه حينئذٍ.

٢. إذا أرضعت امرأه طفل إبنتها رضاعاً كاملاً، حرمت إبنتها على زوجها، وهكذا لو أرضعت طفلاً لزوج إبنتها (صهرها) وكان الطفل من امرأه أخرى، فإن إبنتها تحرم على زوجها.

٣. إذا أرضعت امرأه طفلاً- لزوج بنت زوجها (أى: ابن صهر زوجها) فإن البنت تحرم على زوجها، سواء كان ذلك الطفل من نفس البنت، أو من زوجه زوجها الأخرى.

٤. يثبت الرضاع وآثاره بأمرين:

أولاً: إخبار جماعه يحصل الاطمئنان بإخبارهم.

ثانياً: شهاده رجلين عادلين أو أربع

نساء عادلّات، والأحوط وجوباً أن يذكروا شروط الرضاع أيضاً، مثل أن يقولوا: «نحن رأينا هذا الطفل يرتضع من فلانه أربع وعشرين ساعه ولم يتغذ بشيء خلال ذلك ...».

٥. إذا شكوا في أنه هل ارتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم أو لا، أو ظنوا بأنه ارتضع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتضع، لم يحرم ذلك الطفل على أحد (أى: لم يصر محرماً على أحد) ولكن الأفضل هو الاحتياط، ومع الإمكان يلزم الفحص احتياطاً.

استفتاءات في الرضاعة

سؤال: هل يجوز أن ترضع الجده حفيدها؟

جواب: نعم يجوز للجده من جهه الأب. أما الجده من جهه الأم أو الضرة، فإنه لا يجوز لهما على الأحوال وجوباً ارضاع الحفيد ابناً أو بنتاً لأنه إذا قامت بالرضاعه حرم أب الطفل على زوجته ووجب عليهما الإنفصال.

سؤال: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

جواب: لا، وتستطيع المطالبه بأجره رضاعه رضيها من أبيه، ولكن الأنسب أن لا تأخذ الأجره من زوجها، أما إذا مات الأب، أو لم يكن له القدره على إشباعه، أو كان عاجزاً عن تسديد الأجره، ولم يكن هناك من ترضعه، فإنه يجب على الأم إرضاعه.

سؤال: قيل: إنه يحرم على الرجل أن يشرب من لبن زوجته، فما مدى صحه هذا القول؟

جواب: لا، واللبن الذى يوجب المحرميه، هو اللبن الذى يشربه الرضيع الذى لم يتجاوز عمره سنتين. وحيث كان اللبن ملكاً للمرأة، فينبغى رضاها إذا أراد زوجها شربه.

سؤال: هل يحق للمرأة أن تأخذ أجره على رضاعه الطفل من زوجها؟

جواب: لها الحق في ذلك، إلا أن التغاضى عنه أحسن وأجمل.

الولاده وآداب المولود

١. يستحب التوالد والتناسل، وفيه أجر جزيل وثواب كبير، وخاصه للأم، فإنها تخرج بالولاده من الذنوب كيوم ولدتها أمها، وعن النبى صلى الله عليه وآله قال: «تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط» نعم يجب على الوالدين تربيته أولادهم تربيته صالحه.

٢. يستحب غسل المولود عند ولادته، والأذان في أذنه اليمنى والإقامه فى اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربه سيد الشهداء سلام الله عليه ولّفه بقماش أبيض وملابس بيض، وتسميته بأسماء الأنبياء والمعصومين سلام الله عليهم وذويهم.

٣. يستحب في سابع المولود العقيقه عنه، ويستحب أن يتصدق بشيء من لحم العقيقه وتطبخ البقيه ويدعى اليها عشره من المؤمنين وأكثر،

ويستحب الختان وحلق رأس الولد في اليوم السابع، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه، ويكره للوالدين وخاصة الأم، وكل من في كفاله الأب، الأكل من عقيقه مولودهما.

أحكام النذر واليمين

١. النذر: هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى، أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل لله عز وجل.
٢. اليمين: هو القسم بالله تعالى على إتيان مباح راجح عرفاً، أو ترك مباح مرجوح عرفاً.
٣. النذر أو اليمين إنما ينعقدان بالتلفظ، وبكونهما مقرونين مع اسم الله تعالى، وبكونهما مقدورين للإنسان.
٤. إذا منع الزوج زوجته من النذر، فنذرت مع منع الزوج لها، كان باطلاً، وإن كان هذا الحكم في صورته عدم تنافيه مع الحق الشرعي للزوج أو كان نذرها في مالها الخاص بها من باب الاحتياط.
٥. إذا نذرت الزوجه بإذن زوجها، لم يجز لزوجها إبطال نذرها ولا منعها من الإتيان بالنذر.
٦. إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج بنته لسيد، ثم بلغت الفتاه، فالأمر إليها ولا عبره بالنذر.
٧. إذا منع الأب ابنته من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم، لم يصح قسمهما.
٨. إذا أقسمت البنت على شيء بدون إذن أبيها، أو أقسمت الزوجه بدون إذن زوجها، جاز للأب والزوجه فسخ قسمهما.
٩. إذا نذرت البنت بإذن أبيها، أو الزوجه بإذن زوجها، وجب عليهما العمل بنذرهما، بل حتى إذا نذرتا بدون إذن الأب أو الزوج وجب احتياطاً العمل به، إلا أن يقوم أبوها أو زوجها بفك النذر.

أحكام الهدية

أحكام الهدية

١. إذا أهدت المرأة لزوجها، أو أهدى الرجل لزوجته هديّة، فلا يمكنهما الرجوع فيها ولا استرداد ما أهدياه لبعضهما.
٢. جهاز العرس الذي يقدمه الأب لابنته لا يحق له الرجوع فيه إذا كان قد أهداه لها، أو ملكه إياها بصلح وما أشبهه، وأما إذا لم يهددها ولم يملكها إياه فلا إشكال في استرداده.
٣. إذا أهدت البنت لأبيها أو أمها أو أحد أقربائها وأرحامها هديّة، فلا يجوز لها الرجوع فيها ولا

استردادها، وكذلك الأخت وجميع الأرحام لو تهادوا فيما بينهم، فإنه لا يحق لهم استردادها.

استفتاءات في الهدية

سؤال: هل يجوز تصرف الوالدين بما يهدى لأولادهم حين ولادتهم كالملابس والأحذية والألعاب، في حين أن هناك هدايا تُهدى للطفل ولم تتم الاستفادة منها، وقد يعتمد الوالدان إلى إهدائها لمن يولد من أطفال الأصدقاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

جواب: الهدايا التي تهدي للطفل متعلقه بشخصه، ولا يمكن التصرف بها إلا لفائدته هو دون غيره.

سؤال: حينما يولد الطفل يأتي الأقرباء والأصدقاء للتهنئة، ويضعون بعض المبالغ تحت فراشه أو في ملابسه، ونحن نشك في كون هذه المبالغ هديه للطفل أو لوالديه، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

جواب: حيث لا يعلم من القرائن أن الهدية للطفل أو لوالديه، فالمال يقسم بينهم.

سؤال: هل للمرأة أن تستعيد ما أهدته لزوجها أو أولادها أو أحد أرحامها؟

جواب: ليس لها ذلك.

إرث الزوج والزوجه

إرث الزوج والزوجه

الموت حق، وهو انتقال من هذه الدنيا إلى الآخرة التي خلق الإنسان لها، وعلى العاقل ذكراً كان أو أنثى أن يستعد للموت وأن يعمل للآخرة، فإن الدنيا دار حرث وزرع، والآخرة محل حصاد واستنتاج، ويكره للإنسان تمنى الموت ولو كان في شدة وبليه، كما يكره له طول الأمل، وينبغي أن يقول: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

١. إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج نصف مالها وأعطى الباقي إلى ورثتها الآخرين، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر، ورث الزوج ربع مالها، وورث بقيه الورثة باقي المال.

٢. إذا مات الرجل ولم يخلف أولاداً، ورثت زوجته ربع ماله، وورث ورثته الآخرون بقيه المال، ولو كان له أولاد من تلك الزوجه أو من زوجة أخرى، ورثت زوجته ثمن المال والبقية لورثته الآخرين.

٣. لا ترث الزوجه من الأرض، لا من عينها ولا من

قيمتها، ولا ترث من عين الآلات والأبنيه والأشجار، ولكن ترث من قيمتها.

٤. إذا أرادت زوجه الميِّت أن تتصرف في الأشياء التي لم ترث منها كالأرض، وجب أن تستأذن من الورثة الآخرين، وهكذا يقتضى الاحتياط الوجوبى أن لا يتصرف الورثة في الأشياء التي ترث الزوجه من قيمتها فقط قبل أن يعطوها سهمها، إلا إذا أذنت في تصرفهم في تلك الأشياء، وإذا باعوا هذه الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجه منها صحت المعامله إذا أذنت الزوجه وإلا كانت المعامله باطله.

٥. إذا كان للميت أكثر من زوجه، فإن لم يكن له أولاد، قُسم ربع ماله على زوجاته بالسويه، وإذا كان له أولاد، قُسم ثمن ماله على زوجاته بالسويه، وإن كان الزوج لم يجامعهن كلهن أو بعضهن، ولكن لو عقد على امرأه في المرض الذى مات به ولم يجامعهن، لم ترث تلك الزوجه منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

٦. إذا تزوجت المرأه فى حال المرض، ثم ماتت بنفس ذلك المرض، ورث منها زوجها وإن لم يجامعها.

٧. إذا طلق الزوج زوجته فى مرضه ومات قبل انقضاء اثنى عشر شهراً هلالياً، ورثت منه زوجته بثلاثة شروط:

الاول: أن لا تتزوج بزوجه آخر فى هذه المده.

الثانى: أن لا يكون طلاقها بطلب منها، بأن أعطت له مالاً ليطلقها كراهه له، بل حتى إذا كان بطلب منها بدون أن تعطيه مالاً، ففى توريثها منه إشكال.

الثالث: أن يكون موت الزوج فى نفس المرض الذى طلقها فيه، سواء كان بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر، فلو عوفى من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجه.

استفتاءات فى الإرث

سؤال: هل ترث المرأه من الأرض؟

جواب: لا.

سؤال: هل ترث المرأه من الأبنيه على سطح الأرض؟

جواب: ترث ما

يعادل قيمتها لا عينها.

أحكام الكفاره

١. الكفاره هي ما يجب على الإنسان في الأغلب لارتكابه محرماً، أو تركه واجباً، وكفاره الذنوب كثيره، مذكوره في الرسائل العمليه، ونذكر هنا بعض ما يخص المرأة.
٢. إذا اسقطت المرأة جينها وباشرت الإجهاض بنفسها، وجب عليها إضافة إلى الديه، الكفاره أيضاً وهي: عتق عبد، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.
٣. إذا جزّت (حلقت) المرأة شعرها في مصيبه نزلت بها، وجب عليها الكفاره وهي: عتق عبد، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من الطعام (٧٥٠) غراماً من الحطنه أو خبزها.
٤. إذا خمشت المرأة وجهها في مصاب أحد أو نتفت (قطعت) شعرها، وجب عليها أن تعتق عبداً أو تطعم عشرة فقراء أو تكسوهم، وهكذا إذا شق الرجل جيبه أو مزق ثيابه في موت زوجته أو ولده.
٥. لا- يجوز أن يخمش الإنسان رجلاً كان أو امرأة وجهه في موت أحد ولا أن يلطم عليه، إلا في مصائب المعصومين سلام الله عليهم حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

أحكام الديه

الديه: بكسر الدال وفتح الياء حق القتل، وتستعمل في الجرح ونحوه أيضاً وهي على أنواع تعرف مما يلي:

١. إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفه فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً.

و إن كان علقه، فأربعون مثقالاً.

و إن كان مضغه، فستون مثقالاً.

و إن كان قد صار عظماً، فثمانون مثقالاً.

و إن كان قد كسى العظم لحماً ولم تلج الروح فيه، فمئة مثقال.

و إن ولجت فيه الروح ففي الولد ديه كامله، أي ألف مثقال شرعي ذهباً وفي البنت نصف الديه، أي خمسمائه مثقال شرعي ذهباً.

٢. إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت به حملها، وجب عليها الديه على النحو الذي مر في المسأله

المتقدمه، وتعطيها لوارث الطفل، ولا ترث هي من تلك الديه شيئاً.

٣. إذا قتل أحد امراه حاملاً، وجبت عليه ديه المرأه والطفل معاً.

أحكام ما بعد الموت

أحكام ما بعد الموت

١. يجب الاستئذان من ولي الميت لتغسيه وتكفينه وتحنيطه والصلاه عليه ودفنه.

٢. ولي المرأه زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت على ترتيب طبقات الإرث، وهم مقدمون على النساء منهم.

٣. يحرم النظر إلى عوره الميت في غير الزوج والزوجه، ولو نظر المغسل إلى عوره الميت عصي وأثم، ولكن لا يبطل الغسل.

٤. من مات في حال الجنابه أو الحيض، لا يلزم تغسيه بغسل الجنابه أو الحيض، بل يكفي غسل الميت فقط.

استفتاءات في أحكام ما بعد الموت

سؤال: هل للرجل أن يغسل زوجته الميتة وبالعكس؟

جواب: نعم وإن كان الأحوط ترك ذلك للمماثل.

سؤال: هل المماثله شرط في تغسيل الميت؟

جواب: نعم، إلا- في الزوجين، وفيما إذا كان الميت صبياً لم يتجاوز السنه الثالثه من عمره فللمرأه أن تغسله، أو صبيه دون السنه الثالثه من عمرها فللرجل أن يغسلها.

سؤال: إن لم يتوفر رجل لغسل الرجل الميت، فهل للنساء من محارمه ولو من الرضاعه، كالأُم والعمه والخاله أن يغسلنه؟

جواب: نعم، والأحوط أن يغسلنه من تحت الثياب أو ما يستر بدنه.

سؤال: إذا لم تتوفر امراه لغسل المرأه الميتة فمن يغسلها؟

جواب: يغسلها الرجال من محارمها ولو بالرضاعه، والأحوط أن يكون من وراء لباس.

سؤال: هل أكفان النساء بعهد أزواجهن؟

جواب: نعم، وإن كان لهن أموال.

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تخمش وجهها في موت أحد، أو تجزّ شعرها، أو تنتفه؟

جواب: لا يجوز للمرأة ذلك وفيه الكفاره، إلا في مصاب المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإنه جائز بل مستحب ذلك.

استفتاءات في الإجهاض

سؤال: إذا حملت المرأة من الزنا والعياذ بالله فهل يجوز لها الإجهاض؟

جواب: لا يجوز ذلك، وفيه الديه والكفاره معاً.

سؤال: إذا حملت المرأة في زواج المتعه أو في أيام الحيض، فهل يجوز إسقاط الجنين؟

جواب: لا يجوز ذلك، وفيه الكفاره مضافاً إلى الديه.

مسائل حديثه

مسائل حديثه

١. لا يجوز منع الحمل بشكل دائم، سواء بإحداث شلل في بعض أجهزه التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعه ضد الحيوانات المنويه في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت، ويجوز تكراره ما دام يمكن رفعه.

٢. لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفه، إلا - لأمر أهم، كحياه الام مثلاً فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس، فلا يجب دفع الديه حينئذٍ.

٣. الظاهر جواز تلقيح المرأة بمنى زوجها، ويلحق بهما الولد، ولا يجوز بمنى غير الزوج.

٤. لا يجوز للمرأة التعرض لمنى الأجنبي إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه منى الأجنبي، وإن فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه، فقد فعلت حراماً، لكن الولد ولدها، نعم يجوز لها التعرض لمنى زوجها.

٥. يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مره، إذا أمكن.

٦. إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال الحج حكم المرأة الطاهره.

٧. تقبل شهاده النساء منفرده في أربعه موارد:

أولاً: في البكاره.

ثانياً: في عيوب النساء التي يجوز للرجل فسخ العقد بها.

ثالثاً: فى الوصية، مثلاً- لو ادعى أحد أن الميِّت أوصى له بمبلغ، فإن شهدت على ذلك امرأة واحدة ثبت له ربع المبلغ الذى يدعيه، وإذا

شهدت اثنتان ثبت نصف المبلغ، وإذا شهدت ثلاث نساء ثبت ثلاثه أرباع المبلغ، وإذا شهدت أربع ثبت كل المبلغ.

رابعاً: فى حياه الطفل وقت الولاده، فلو قالت القابله (المولده) ولد الطفل حياً ثم مات، ثبت للطفل ربع الميراث من أبيه إن كان الأب ميتاً.

استفتاءات حديثه

سؤال: هل يجوز إجراء العمليات الجراحية لتجميل الأنف أو الوجه وغير ذلك؟

جواب: ذلك جائز، ما لم يتخلله الحرام.

سؤال: تفضلتم فى المسائل الحديثه بالقول بعدم جواز تلقيح منى الرجل الأجنبي بالمرأه الأجنبيه، وعلى فرض حصوله عمداً، أو شبهه، فما حكم الولد، ولمن يكون، ومن يتحمل مسؤوليه رعايه الطفل؟

جواب: حكم الولد من التلقيح المحرم سواء كان عمداً أو شبهه مع عدم الفراش أى: مع عدم امكان الحاقه بالزوج هو: حكم ولد الحلال حتى فى الإرث والمهر، ويكون لصاحب المنى، فأبوه صاحب المنى فى العمد والشبهه، ويجب عليه أن يرعاه ويتحمل مسؤوليته.

مسائل متفرقه

مسائل متفرقه

١. يحرم احتياطاً بقاء الرجل والمرأه الأجنبيين فى مكان لا يوجد فيه غيرهما ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانا مشغولين بذكر الله، أم بكلام آخر، وسواء كانا نائمين أم يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه أو كان معهما صبي مميز، فلا إشكال فى ذلك.

٢. إذا عيّن الرجل مهر المرأه فى العقد وكان فى نيته أن لا يعطيها ذلك المهر، صح العقد ولكن يجب عليه دفع المهر.

٣. إذا اشترطت المرأه حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلدها ووافق الزوج عليه، لم يجوز له إخراج المرأه من ذلك البلد إلاّ برضاها.

٤. إذا كان للزوجه بنت من زوج سابق، جاز أن يعقد عليها لابنه الذى يكون من زوجه أخرى، وهكذا إذا عقد لولده على بنت جاز له التزوج بأمها.

٥. إذا تزوج الرجل بامرأه وهو لا يعلم أنها فى العده، فإن كانت المرأه لا تعلم أيضاً، ثم وُلد بينهما ولد، فهو حلال ويعتبر ولدهما شرعاً، ولكن إن كانت المرأه تعلم أنها فى العده وأمكن أن يكون الولد من الزوج كان الولد له

شرعاً، وفي كلتا صورتين كان عقدهما باطلاً ويحرم أحدهما على الآخر.

٦. إذا قالت المرأة: «أنا يائسه» أو قالت: «ليس لى زوج» قبل قولها، إلا إذا كانت فى موضع اتهام، فالأحوط وجوباً الفحص.

٧. إذا قيل لأحد بعد أن تزوج بامرأه: إنها كانت ذات زوج، وقالت المرأة: «لم يكن لى زوج»، فإن لم يثبت شرعاً أنها كانت ذات زوج وجب قبول قول المرأة.

٨. إذا صالحت المرأة زوجها على مهرها مقابل أن لا يتزوج عليها أخرى، وجب على الزوجه عدم مطالبته بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بامرأه أخرى عليها.

٩. إذا جامع الرجل زوجته فى صوم شهر رمضان أو فى حاله حيضها، عصى وأثم، ولكن الطفل الذى يولد من ذلك الجماع طاهر المولد.

١٠. لو تزوجت المرأة التى أيقنت بموت زوجها فى السفر بعد عده الوفاه المذكور فى باب الطلاق، ثم عاد زوجها الأول من السفر، وجب أن تنفصل عن الزوج الثانى وتحل لزوجها الأول، ولكن إذا كان زوجها الثانى قد قاربها، وجب على المرأة بعد الانفصال عنه أن تعتد، وعلى الزوج الثانى أن يعطيها مهر أمثالها من النساء، ولكن لا يجب عليه الإنفاق عليها فى مده العده.

استفتاءات فى الطهاره والنجاسه

سؤال: ليس للمرأة كما للرجل استبراء من البول وغيره، وعليه: فإذا رأت المرأة رطوبةً، وشكت فى أنها طاهره أو لا، فما حكم هذه الرطوبة؟ وما هو واجبها بالنسبه للوضوء والغسل؟

جواب: هذه الرطوبة طاهره، ولا تبطل وضوءها أو غسلها.

سؤال: هل للنساء أن يطعمن أطفالهن الطعام المتنجس؟

جواب: لا إشكال فى اطعام المتنجس لأطفالهن، ولا فى عدم ردعهن لهم عن اكله وشربه، إذا لم يلحق الأطفال ضرر منه، وإلا فالأحوط وجوباً الردع وعدم الإطعام.

سؤال: إذا علمت المرأة بنجاسه موضع من البيت أو الفُرش

وترى أن ملابس من يدخلون البيت ستتجنس في حال رطوبتها وتماسها مع هذه الأشياء، فهل من واجبها إعلامهم بالأمر؟

جواب: يجب عليها احتياطاً إعلامهم إذا كانت هي التي دعوتهم إلى البيت، وحلوا ضيوفاً عليها بدعوه منها.

سؤال: إذا كانت المرأة تعلم بتجنس الطعام، فهل يلزمها إعلام زوجها أو الضيوف؟

جواب: نعم.

سؤال: ما هو حكم الصابون ومساحيق الوجه واليد المستورده من الخارج؟

جواب: حكمها الطهاره، حتى يحصل الاطمئنان بنجاستها.

استفتاءات حول التعزیه

سؤال: هل يجوز للنساء إقامة مراسم التعزیه بشكل جماعی وينزلن إلى الشوارع مع مراعاة الموازين الشرعيه؟

جواب: نعم يستطعن ذلك.

سؤال: ما حكم لطم النساء وضربهن السلاسل والسيوف فيما بينهن للإمام الحسين سلام الله عليه مع عدم حضور غير المحارم؟

جواب: جائز، بل مستحب.

استفتاءات في مجالس الأعراس

سؤال: ما حكم رقص النساء لبعضهن؟

جواب: الرقص غير جائز مطلقاً باستثناء رقص الزوجين لبعضهما.

سؤال: ما حكم الاستماع للأغاني في مجالس الأعراس للنساء؟

جواب: الغناء جائز في ليله العرس بشرط أن لا يقترن بالموسيقى أو حرام آخر.

سؤال: ما حكم غناء المرأة في مجالس الأعراس مع التصفيق؟

جواب: قراءه المدائح في المجالس التي لا تضم غير المحارم، لا إشكال فيها، والغناء في مجالس الأعراس الخاصه بليله الزفاف

فقط وبشرط أن لا يصحبه حرام آخر جائز، والتصفيق البسيط جائز.

سؤال: ما حكم سماع صوت المرأة غير المحرم؟

جواب: لا إشكال فيه إن لم يكن بلذه أو موجباً للفساد.

سؤال: هل تستطيع المرأة السفر للدول الأجنبية لكسب العلم بمفردها مع رعايه الموازين الشرعيه؟ وإن لم تطمئن إلى ممارسه الأحكام الشرعيه، فما حكمها؟

جواب: لا إشكال في ذلك في حاله الضروره مع التأكد من حفظ العقائد والالتزام بتعاليم الدين.

سؤال: ما حكم حضور الصفوف أو الدورات المختلطه؟

جواب: لا إشكال فيه مع حفظ الحجاب وعدم الخوف من الوقوع في الحرام.

سؤال: إذا تزوج رجل مسلم من امرأه كتاييه، فهل يجب عليه أمرها بالتحجب؟

جواب: يجب عليه إرشادها إلى الإسلام والحجاب، وذلك بالحكمه والموعظه الحسنه.

سؤال: ما حكم الدف والطبل وتصفيق النساء في مجالس الأعراس؟

جواب: التصفيق البسيط لا إشكال فيه، دون الدف والطبل.

استفتاءات في التطيب

سؤال: ما حكم تطيب المرأة لغير زوجها؟ وهل يختلف الحكم إزاء المحارم وغيرهم؟

جواب: إذا أوجب الفساد أو الفتنة، فهو غير جائز مطلقاً، للمحارم أو غيرهم.

سؤال: قيل: إن من تعطرت لغير زوجها، وأرادت الاستغفار، فالمستحب لها الغسل، فهل هذا صحيح؟

جواب: نعم، هو مستحب.

استفتاءات في تأسيس الهيئات

سؤال: هل يستطعن النساء تأسيس الهيئات والمؤسسات الدينيه والخدماتيه مثل مؤسسات القروض ومساعدته المحرومين؟

جواب: نعم، مع رعايه الحدود والموازين الشرعيه.

استفتاءات في الشهاده والقضاء

سؤال: هل تقبل شهاده النساء في ثبوت الهلال والحدود والطلاق؟

جواب: العداله والذكوره شرطان شرعاً لقبول الشهاده في ثبوت الهلال والحدود والطلاق.

سؤال: هل تقبل شهادة المرأه مضمومه إلى شهاده الرجل فى الأموال والحقوق؟

جواب: نعم.

سؤال: هل يجوز للمرأه التصدى للقضاء، وذلك بأن تكون قاضيه تقضى بين الناس؟

جواب: لا يجوز لها القضاء، وذلك لأن الإسلام دين الحكمة، ويرى القضاء بين الناس أمراً لا ينسجم مع شؤون المرأه فأرفق بها ولم يأذن لها بذلك، وهكذا بالنسبه إلى الرئاسة والزعامه.

استفتاءات فى القمار

سؤال: هل يستطيع الزوجان لعب القمار بمفردهما؟

جواب: لعب القمار غير جائز مطلقاً.

سؤال: ما هى الوسائل والآلات التى تعدّ قماراً ويحرم اللعب بها؟

جواب: الشطرنج، الورق، النرد، الدومينو وكل وسيله يشمل اللعب بها الربح والخساره.

استفتاءات فى الوكاله

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تكون وكيله عن المرجع الجامع للشرائط؟

جواب: نعم لها ذلك.

سؤال: وهل يمكنها ذلك فى الأمور الحسينيه؟

جواب: نعم، وطبعاً فى الموارد الصحيحه.

استفتاءات متفرقه

سؤال: هل للمرأه أن تكون محاميه؟

جواب: لا إشكال فى ذلك مع حفظ الموازين الشرعيه.

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تكون خطيبه أو مذيعة تلفزيونيه مع حفظ الأصول الشرعيه والأخلاقية؟

جواب: نعم.

پی نوشتها

() سورة التحريم: الآية ٤.

() إن ما هو متعارف بين الناس من قولهم: إن الطبيب محرم المرأة غير صحيح، رغم حصول بعض الحالات الضرورية التي تبيح للطبيب النظر أو لمس المرأة الأجنبية عليه. وكذا لو أشرفت امرأة على الغرق، حيث يجب على الرجل غير المحرم أن ينقذها، رغم لمسه لها.. ولكنه يبقى غير محرم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

